



الشباب المصري والمشاركة المجتمعية (من أجل مشاركة فعالة للشباب المصري)

الدليل التدريبي



مؤسسة حورس للتنمية

الناشر:

مؤسسة حورس للتنمية

البريد الإلكتروني: info@horusfoundation.org

الموقع الإلكتروني: <http://horusfoundation.org>

أسم الدليل:

الشباب المصري والمشاركة المجتمعية

من أجل مشاركة فعالة للشباب المصري

فريق العمل:

أحمد بدوي محمود

سعاد عبد الله حسن

ثروت جيد سلامة

تجهيزات فنية:

حازم حسن

رقم الإيداع:

المحتويات

٤	شكر وتقدير
٥	مقدمة عامة
٧	نبذة عن مؤسسة حورس للتنمية والتدريب
٨	نبذة عن المشروع
١١	الوحدة الأولى :
١٣	التوقعات
١٤	التعارف
١٥	قواعد التدريب
١٧	الوحدة الثانية :
١٩	الفصل الأول :
٢١	دور المجتمع المدني في المشاركة المجتمعية
٢٥	الفصل الثاني :
٢٧	حقوق الإنسان (مفاهيم - خصائص - وفئات - مصطلحات)
٤٩	الوحدة الثالثة :
٥١	الفصل الأول :
٥٣	المواطنة (مفاهيم - الحقوق - الواجبات - المبادئ الأساسية للمواطنة)
٩١	الفصل الثاني :
٩٣	المشاركة (مفاهيم المشاركة - أنواع المشاركة - دوافع المشاركة - مستويات المشاركة - مراحل المشاركة)
١٣٧	الفصل الثالث :
١٣٩	التخطيط والعمل الجماعي في قضايا المجتمع

شكر وتقدير

تتقدم مؤسسة حورس للتنمية والتدريب بالشكر والتقدير لكل من ساهم لإعداد المواد التدريبية والجمعيات الشريكة المساهمة في تنفيذ هذا المشروع كما تتقدم بالشكر والتقدير للصندوق العالمي لحقوق الانسان لدعم أنشطة هذا المشروع

مقدمة عامة :

يعتبر العمل الاجتماعي و التنموي التطوعي من أهم الوسائل المستخدمة للمشاركة في النهوض بمكانة المجتمعات في عصرنا الحالي واداة اساسية لتفعيل مفهوم المواطنة الفعالة في المجتمعات المحلية ، فأصبح للعمل الاجتماعي أهمية متزايدة يوماً بعد يوم، وهناك قاعدة مسلم بها مفادها أن الحكومات، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، لم تعد قادرة على سد احتياجات أفرادها ومجتمعاتها، فمع تعقد الظروف الحياتية ازدادت الاحتياجات الاجتماعية والتي أصبحت في تغيّر مستمر وخصوصاً في ظل الازدحام الاقتصادي والاجتماعية والسياسية التي تمر بها المنطقة العربية والاقليم المصري خلال الفترة الحالية ، ولذلك كان لا بد من وجود جهة أخرى موازية للجهات الحكومية تقوم بملاء المجال العام وتكمل الدور الذي تقوم به الجهات الحكومية في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والسياسية ، ويطلق على هذه الجهة " المنظمات الأهلية ". وفي أحيان كثيرة يعتبر دور المنظمات الأهلية دوراً سباقاً في معالجة بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وليس تكميلياً، وأصبح يضع خططاً وبرامج تنموية تحتذي بها الحكومات، والتي بات جالياً خلال الاعوام السابقة من دور فعال للمجتمع المدني المصري .

لقد شهد العمل الاجتماعي عدّة تغيّرات وتطورات في مفهومه ووسائله ومرتكزاته، وذلك بفعل التغيرات التي تحدث في الاحتياجات الاجتماعية، وما يهنا هنا التطورات التي حدثت في غايات وأهداف العمل الاجتماعي، فبعد أن كان الهدف الأساسي هو تقديم الرعاية والخدمة للمجتمع وفئاته، أصبح الهدف الآن تغيير وتنمية المجتمع، وبالطبع يتوقف نجاح تحقيق الهدف على صدق وجدية العمل الاجتماعي وعلى رغبة المجتمع في إحداث التغيير والتنمية. ومن الملاحظ أن العمل الاجتماعي بات يعتبر أحد الركائز الأساسية لتحقيق النقدّم الاجتماعي والتنمية، ومعياراً لقياس مستوى الرقي الاجتماعي للأفراد والمجتمعات .

ويعتمد العمل الاجتماعي على عدّة عوامل لنجاحه، ومن أهمها المورد البشري، فكلما كان المورد البشري متحمساً للقضايا الاجتماعية ومدركاً لأبعاد العمل الاجتماعي كلما أتى العمل الاجتماعي بنتائج إيجابية وحقيقية. كما أن العمل الاجتماعي يمثل فضاءً رحباً ليمارس أفراد المجتمع ولاءهم وانتماءهم

لمجتمعاتهم وتفعيل قيم المواطنة الفعالة ، كما يمثل العمل الاجتماعي مجالاً مهماً لصقل مهارات الأفراد وبناء قدراتهم .

وانطلاقاً من العلاقة التي تربط بين العمل الاجتماعي والموارد البشري، فإنه يمكن القول بأن عماد المورد البشري الممارس للعمل الاجتماعي هم الشباب، خاصة في المجتمعات المحلية والمدن التي تبعد دائماً عن المستجبات المتطورة في العواصم ، فحماس الشباب وانتمائهم لمجتمعهم كفيلاً بدعم ومساندة العمل الاجتماعي والرقى بمستواه ومضمونه، فضلاً عن أن العمل الاجتماعي سيراكم الخبرات وقدرات ومهارات الشباب، والتي سيكونون بأمرس الحاجة لها خاصة في مرحلة تكوينهم ومرحلة ممارستهم لحياتهم العملية.

ورغم ما يتسم به العمل الاجتماعي من أهمية بالغة في تنمية المجتمعات وتنمية قدرات الأفراد، إلا أننا نجد نسبة ضئيلة جداً من الأفراد الذين يمارسون العمل الاجتماعي في صعيد مصر ، فهناك عزوف من قبل أفراد المجتمع، وخاصة الشباب منهم، عن المشاركة في العمل الاجتماعي بالرغم من أن الشباب يتمتع بمستوى عالي من الثقافة والفكر والانتماء وبالرغم من وجود القوانين والمؤسسات والبرامج والجوائز التي تشجع الشباب على المشاركة بشكل فاعل في تنمية مجتمعهم.

وهذا ما يثير التساؤل عن الأسباب المؤدية إلى عزوف الشباب عن المشاركة في العمل الاجتماعي في صعيد مصر، وهو ما دفع بمؤسسة حورس لتنفيذ هذا النشاط في صعيد مصر وأعداد هذا الدليل التدريبي لتقديم بعض الأفكار التي قد تساهم في اعداد فئة من الشباب لديهم القدرة علي تنمية مجتمعاتهم المحلية من خلال العمل الاجتماعي التطوعي، أملاً كذلك أن تساهم هذه الأفكار في فتح بعض الآفاق لطموحات الشباب في المشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي .

عن مؤسسة حورس:

مؤسسة حورس للتنمية والتدريب هي مؤسسة غير ربحية تعمل منذ عام ٢٠٠٥ لتحسين مستوى المجتمع، وخاصة المرأة والطفل والشباب خاصة بالمناطق المهمشة والفقيرة، في صعيد مصر وهذا من خلال تزويدهم بالاحتياجات الأساسية ومنحهم التوجيه التربوي والتوعوي، وتمكين للنساء والفتيات، وإزالة المعوقات ليكونوا أعضاء فاعلين ومنتجين في المجتمع. حورس بما لديها من خبرة في مجال حقوق الإنسان، تسعى للوصول الى مجتمع تسوده روح العدالة والمساواة واستخدام امثل للموارد المتاحة وقد عملت حورس خلال الفترة الماضية فى العديد من المشروعات التى لها صلاة بقضايا المواطنة ودعم حقوق المرأة من خلال العديد من المشروعات وبدعم من هيئات ومؤسسات محلية واقليمية وتتهج مؤسسة حورس فى عملها مقاربة تربوية تنشأ بالاساس فى العمل والتخطيط مع الناس وهو ما نسميه بالنهج التشاركى

مؤسسة حورس لديها العديد من الشراكات المحلية والاقليمية والدولية على سبيل المثال:

- عضو مؤسس فى الشبكة العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار
- عضو فى الشبكة العربية للتربية على حقوق الإنسان والمواطنة (ANHRE)،
- عضو مشارك فى الحملة الدولية للتعليم "التعليم للجميع
- عضو بالائتلاف المصرى للتعليم

دعم الشباب المصري في المشاركة المجتمعية

نبذة عن المشروع

وصف المشروع

دعم الشباب هو مشروع يعمل على اعداد الشباب وتمكينهم من المشاركة المجتمعية بشكل أكثر فعالية للنهوض بحقوق الديمقراطية والمساواة والحريات الأساسية ويعمل على تعزيز قدرة الشباب، بما في ذلك الشابات، ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز قيم حقوق الانسان وتفعيل اكثر لمشاركة الشباب في الحياة المجتمعية

وسيتم تنفيذ هذا المشروع لمدة سنة وقد تستمر لاكثر بدعم من الصندوق العالى لحقوق الانسان

- الشركاء المحليين : سيعمل المشروع من خلال عدد ستة جمعيات ومؤسسات اهلية فى محافظة سوهاج يكون لهم سابقة خبرة في العمل مع الشباب المصري
- الفئة المستهدفة : عدد ١٢٠ من الشباب فى كل جمعية فى الفئة العمرية من سن ١٨ الى ٣٥ سنة ،
- ٢ من قيادات كل جمعية محلية مشاركة بالمشروع

أهداف المشروع

- ١- اشراك الشباب من الجنسين خاصة بصعيد مصر في القضايا المجتمعية وتمكينهم من المشاركة الفعالة
- ٢- فتح قناة حوار بين الشباب وصناع القرار والتنفيذيين لاشراك الشباب مع السلطات وصناع القرار لتبني قضايا مجتمعية ذات صلة
- ٣- تعزيز قادة المجتمع المدني ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع من خلال تبني قضايا مجتمعية ذات صلة بقضايا المواطنة وحقوق الانسان

مكونات المشروع

- يتكون المشروع من اربعة أنشطة اساسية مترابطة
- ١- اصدار دليل تدريبي للعمل عليه خلال فترة المشروع
 - ٢- تدريب عدد ١٥ من قادة الجمعيات المحلية المشاركة بالمشروع
 - ٣- تدريب عدد ٢٤ من الشباب على استخدام الدليل
 - ٤- العمل على خطة فردية لكل جمعية فى مجتمعها على قضية مجتمعية ذات صلة
- بالإضافة الى أنشطة المتابعة والتقييم

المنهجية :

نركز فى منهجيتنا على إدماج مقاربة تشاركية تعزز المشاركة النشطة من جانب أصحاب المصلحة والمنظمات الشريكة والشباب - الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٥، ومنظمات المجتمع المدني صانعي السياسات والمشرعين والقادة الطبيعيين ورجال الدين فى جميع مراحل المشروع، أي من تخطيط وتنفيذ وتصميم للرصد والتقييم وعلاوة على ذلك، فإن عملية بناء القدرات تعتمد النهج التشاركي فى التعليم الذي يعزز حقوق الإنسان وتقدر تبادل المعارف والخبرات الشخصية لحقوق الإنسان، وتشجع على التفكير النقدي والمعتقدات الفردية والقيم والنهج يشجع على التحليل الاجتماعي ويهدف الى تمكين المتعلمين من تطوير إجراءات ملموسة من أجل التغيير الاجتماعي التي هي وفقا للقيم ومعايير حقوق الإنسان ومن المناسب خاصة مع الشباب ويخدم عملية كوسيلة للتمكين وكذلك وسيلة لضمان مشاركتهم ذات مغزى لتعزيز عملية بناء القدرات،

وسيشجع المشروع الشباب على الشراكات المهنية من خلال الأنشطة بشكل خاص و من خلال عنصر التدريب.

الوحدة الأولى

عنوان النشاط : اسمي هو قصتي

الهدف	كسر الحاجز الجليدي و التعارف بين المشاركين و فريق عمل
الزمن	التدريب ٣٠ دقيقة

وصف النشاط: ينقسم هذا النشاط الى قسمين**القسم الأول****١٠ دقائق**

- سيقوم المدرب بتوزيع كروت علي المشاركين
- سيرسم كل مشارك صورة أو رمز يعبر عن شخصيته الآن
- يكتب كل مشارك اسمه مع توضيح معناه و سبب اختياره والديه لهذا الاسم

القسم الثاني**٢٠ دقيقة**

- يقوم كل مشارك وكل عضو من فريق العمل لقراءة تفاصيل الكارت و تقديم نفسه للمجموعة و توضيح مدلول الصورة أو الرمز الذي رسمه
- بعد الانتهاء من العرض يقوم كل شخص بتعليق بطاقته على اللوحة المخصصة لذلك داخل القاعة

عنوان النشاط : قواعد عمل المجموعة

- الهدف**
- تحديد قواعد "قوانين" العمل بين المشاركين بعضهم البعض والمشاركين والميسرين خلال الدورة التدريبية الحالية لجعل العمل داخل المجموعة أكثر فعالية.
 - التوصل الى اتفاق جماعى لتطبيق القواعد التى سوف يتم وضعها من قبل أفراد المجموعة طوال فترة الدورة التدريبية.

الزمن ٢٠ دقيقة

آلية تطبيق العصف الذهنى

ملخص عن النشاط:- ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

يدير الميسر جلسة العصف الذهنى وذلك بتسجيل الأفكار المطروحة حيث يقوم المشاركون بطرح أفكارهم عن السلوكيات المحببة داخل قاعة التدريب وبين أفراد المجموعة والسلوكيات الغير محببة.

٥ دقائق

أمثلة على السلوكيات المحببة:

١. احترام الوقت.

٢. عدم استخدام الهواتف النقالة.

٣. تجنب الأحاديث الجانبية.

أمثلة على السلوكيات غير المحببة:

١. عدم احترام الوقت المخصص للمناقشات.

٢. عدم الإستماع لأراء الآخرين.

٣. التحدث دون استأذان.

القسم الثانى

١٥ دقيقة

بناءً على الأفكار المطروحة فى القسم الأول من هذا النشاط يقوم المشاركون بتحديد قواعد العمل التى يرغبون فى اتباعها طوال فترة الدورة التدريبية. يقوم الميسر بتعليق الورقة التى تتضمن هذه القواعد داخل القاعة.

عنوان النشاط : تحديد توقعات المشاركين واحتياجاتهم من الدورة

- الهدف**
- التعرف على توقعات المشاركين فى إطار أهداف ومضمون الدورة التدريبية.
 - معرفة احتياجات المشاركين وكيفية تلبيتها من خلال الدورة التدريبية.
 - التعرف على قدرات المشاركين وكيفية الاستفادة منها خلال الدورة التدريبية.
- الزمن** ٣٠ دقيقة

ملخص عن النشاط:- ينقسم هذا النشاط الى أربعة أقسام

القسم الأول

يدير الميسر جلسة العصف الذهنى وذلك لتسجيل أفكار المشاركين حول توقعاتهم من الدورة التدريبية واحتياجاتهم.

١٠ دقائق

القسم الثانى

يقوم الميسر بعرض لتوقعات واحتياجات المشاركين التى جاءت فى طلبات ترشيح المشاركين ومناقشتها فى اطار أهداف ومضمون الدورة التدريبية الحالية

١٠ دقائق

القسم الثالث

يقوم الميسر بتوزيع البطاقات ملونة على المشاركين بحيث يحصل كل مشارك على بطاقة لتدوين الخبرات والمهارات التى يستطيع أن يقدمها ليستفيد منها المشاركون.

٥ دقائق

القسم الرابع

٥ دقائق

- قم بتعليق البطاقة على اللوحة المخصصة لذلك داخل القاعة.
- تمعن في باقى بطاقات زملائك وحدد أياً منهم ترغب في الاستفادة من خبراته ومهاراته وقم بكتابه أسمك على البطاقة الخاصة به، وأى من زملائك قد تستطيع ان تساعده من خلال خبرتك ومهارتك فى مجال معين وذلك بكتابة أسمه على البطاقة الخاص بك.
- يمكنك مناقشة هذه الاحتياجات والمهارات والتعرف عليها بشكل تفصيلى وبصورة أعمق خلال الاستراحة

الوحدة الثانية

الفصل الأول

المجتمع المدني

الهدف العام

سيكون بمقدور المشاركين والمشاركات معرفة مفهوم مؤسسات المجتمع المدني واهم مكوناتها

دور منظمات المجتمع المدني في دعم المجتمعات

ما هو المجتمع المدني؟



المجتمع المدني هو مجموعة المنظمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف. إن المجتمع المدني يمكن أن نجد له عشرات من التعريفات إلا أنها لا تخرج عن توافر أركان رئيسية تحددها الدكتورة أماني قنديل في ثلاثة على النحو التالي :

١. الركن الأول هو الفعل الإرادي الحر أو الطوعي : ولذلك فهو يختلف عن الجماعات القرائية مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة، والتي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها ، فهي مفروضة عليه بحكم الميلاد والوراثة.
 ٢. الركن الثاني هو أن المجتمع المدني بشكل عام مجتمع منظم وهو بهذا يختلف عن المجتمع بشكل عام . إذ أن الأول يجمع ويخلق نسقاً من منظمات أو مؤسسات تعمل بصورة منهجية وبالإذعان لمعايير منطقية ، وتقبل الأفراد والجماعات عضويتها بمحض إرادتها ولكن بشروط وقواعد يتم التراضي بشأنها وقبولها .
 ٣. الركن الثالث هو ركن أخلاقي سلوكي : ينطوي على قبول الإختلاف والتنوع بين الذات والآخرين والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين المؤسسات نفسها وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والحوار الخلاق .
- إن القيم السابقة التي تصف المجتمع المدني هي جوهر الديمقراطية إذ يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتنافس طبقاً لقواعد متفق عليها بين الأطراف . كما يستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان خاصة حرية الاعتقاد والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم . وبالتالي فإن مسألة بناء / تطور مجتمع مدني حقيقي إنما هو بمثابة بناء وتطوير ثقافة مدنية تعترف وتحترم القيم السابقة التي هي جوهر الديمقراطية.

وللمجتمع المدني بهذا المفهوم أربعة مقومات أساسية هي:

- الفعل الإرادي الحر أو التطوعي
- التواجد في شكل منظمات.
- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين
- عدم السعي للوصول إلى السلطة.

مكونات المجتمع المدني:

يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني طبقاً لهذا التعريف أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعاً للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الأولية مثل الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة، وبالتالي فإن أهم مكونات

المجتمع المدني هي:

- النقابات المهنية
- النقابات العمالية
- الحركات الاجتماعية.
- الجمعيات التعاونية
- الجمعيات الأهلية
- نوادي هيئات التدريس بالجامعات
- النوادي الرياضية والاجتماعية
- مراكز الشباب والاتحادات الطلابية
- الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال
- المنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة.
- مراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية

عنوان النشاط : المسرح التفاعلي

الهدف	ترسيخ ثقافة و قيم المجتمع المدني دوره في الأزمات
الزمن	٥٠ دقيقة

ملخص عن النشاط:- ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

٣٠ دقيقة

- يقسم المدرب المشاركين الي اربع مجموعات
- سيعرض المدرب علي المجموعات أربع مكونات من المجتمع المدني علي ان تضع كل مجموعة السيناريو المناسب لهذا المكون و هم كالاتي :

- ١- مجموعة تلتقي في منظمة مجتمع مدني و تخدم حقوق الطفل
- ٢- مجموعة تلتقي في مركز شباب و تخدم حقوق المرأة
- ٣- مجموعة تعمل في جريدة (الصحافة) و تتبني قضايا التعذيب
- ٤- مجموعة نقابة مهنية و تتبني الحق في التعليم

- و يقوم المدرب بطرح بعض الأفكار علي المجموعات لتسهيل عمل المشهد التمثيلي مثل :

- ١- ما هي الفكرة الرئيسية وراء هذا المشهد و الفئة المستهدفة
- ٢- المشكلة و الانتهاك التي تعاني منها هذه الفئة
- ٣- أسباب تلك الانتهاك

- ٤- ما هي أنشطة حقوق الانسان التي قد تساعد في محاربة تلك الانتهاكات

٥- التحديات التي قد تواجهنا في التصدي لتلك الانتهاك

القسم الثاني

- ٢٠ دقيقة
- تقوم كل مجموعة بعرض المشهد التمثيلي لها في
- يقوم المشاركون بالتعليق علي المشهد من خلال المدرب

الفصل الثاني

حقوق الانسان

الهدف العام

سيكون بمقدور المشاركين والمشاركات معرفة مفاهيم واسس وركائز حقوق الإنسان

قيم حقوق الإنسان – مقدمة

الهدف	التعمق فى معانى مباديء حقوق الإنسان كما وردت فى الإتفاقيات الدولية ومقارنتها بمفاهيمنا الشخصية
الزمن	٣٠ دقيقة

ملخص عن النشاط:- ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

٥ دقائق ماذا تعنى حقوق الإنسان بالنسبة لك؟ أذكر بعض الأمثلة

القسم الثانى

٥ دقائق يدير الميسر جلسة نقاش موسعة لمناقشة مفهوم حقوق الإنسان بالنسبة لكل مشارك

القسم الثالث

- ١٠ دقيقة
- يقوم الميسر بتقسيم المشاركين الى خمس مجموعات
 - تقوم كل مجموعة بإختيار أحد مباديء حقوق الإنسان الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
١. المساواة
 ٢. العدالة وعدم التمييز

٣. عالمية حقوق الإنسان

٤. كرامة الإنسان

٥. المسؤولية.

• تقوم كل مجموعة بمناقشة مفاهيم تلك المبادئ "راجع الورقة

المرجعية رقم: ١

ملخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

• تقوم كل مجموعة بمناقشة الأسئلة الآتية:

١. ماذا يعنى هذا المفهوم لك؟

٢. هل لديك تعريف آخر لهذا المفهوم أو أية إضافة؟

القسم الرابع

١٠

يدير الميسر جلسة نقاس عامة يتم فيها مناقشة الأسئلة الآتية:

دقائق

١. هل من الممكن تطبيق مفاهيم حقوق الإنسان فى كل المجتمعات

على حد سواء؟

٢. هل مبداء المساواة بين الرجل والمرأة يمكن تطبيقه فى كل

المجتمعات؟ خاصة فيما يتعلق بنوع الاجتماعى.

٣. ما هى التحديات التى تعيق تطبيق بعض مبادئ حقوق الإنسان

فى مجتمعك؟

٤. هل تعبر هذه المفاهيم عن القيم والاحتياجات الفردية أم القيم

والاحتياجات الجماعية؟

٥. كيف تطبق هذه المفاهيم فى مجتمعك هل الأولوية للاحتياجات

والقيم الفردية أم الجماعية؟

ما هي حقوق الإنسان؟

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. إن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلبية الديانات والفلسفات.

وترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتحدد بعض الصكوك الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما ينبغي على الحكومات أن تفعله، وألا تفعله، لاحترام حقوق مواطنيها.

خصائص حقوق الإنسان

- حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر .. فحقوق الإنسان "متأصلة" في كل فرد.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي. وقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .. فحقوق الإنسان "عالمية".
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق الإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين .. فحقوق الإنسان ثابتة "وغير قابلة للتصرف".
- كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن، وبمستويات معيشة لائقة .. فحقوق الإنسان "غير قابلة للتجزؤ".

فئات الحقوق :

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات:

١. الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.
٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.
٣. الحقوق البيئية والثقافية والتنمية (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية. وعندما نقول إن لكل شخص حقوقاً إنسانية، فإننا نقول، كذلك، إن على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بيان حقوق الإنسان المقبول على أوسع نطاق في العالم. والرسالة الأساسية لذلك الإعلان هي أن لكل إنسان قيمة متأصلة. وقد اعتمده الأمم المتحدة بالإجماع، في ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٨ (على الرغم من امتناع ثمانين دول عن التصويت). ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أي رأي آخر، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي وضع آخر. وينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق معينة، ليس فقط بالنسبة لمواطنيها، بل أيضاً بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى. وبعبارة أخرى، فإن الحدود الوطنية لا تمثل عائقاً أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم. ومنذ العام ١٩٤٨، أصبح الإعلان العالمي هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان. وفي العام ١٩٩٣، عُقد مؤتمر عالمي ضم ١٧١ دولة تمثل ٩٩% من سكان العالم، وأكد المؤتمر التزامه من جديد بإحقاق حقوق الإنسان.

الوضع القانوني

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون. غير أن لهذا الإعلان، بصفته إعلان

مبادئ عامة، قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي. وقد تُرجمت مبادئ الإعلان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بأن تسنّ في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق. غير أن ما يزيد على نصف بلدان العالم لم تصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهناك، أيضاً، صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، وهي صكوك أوصى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهناك الكثير من المدونات القانونية الوطنية التي تكفل حقوق الإنسان.

الأفكار الأولى عن الحقوق

لمساعدتك على التفكير في حقوق الإنسان، اكتب قائمة بما يجب أن تشملها حقوق الإنسان باعتقادك، وإذا كنت ضمن مجموعة، فمُ باعداد القائمة بمفردك، ثم اعرض أفكارك على بقية أفراد المجموعة. عدُ إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوارد في الجزء الخامس من هذا الدليل، وقارن قائمة حقوق الإنسان التي أعدتها بما ورد في الإعلان. هل يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق التي وردت في القائمة التي أعدتها؟

ما هو تعليم حقوق الإنسان؟

إن تعليم حقوق الإنسان ليس تعليماً حول حقوق الإنسان فحسب، وإنما هو أيضاً تعليم من أجل حقوق الإنسان.

- إن تعليم الناس حول القانون الدولي أو حول انتهاكات حقوق الإنسان، كالتعذيب والتطهير العرقي، مثلاً، هو تعليم حول حقوق الإنسان.
- وتعليم الناس كيفية احترام الحقوق وحمايتها، هو تعليم من أجل حقوق الإنسان.
- ويتعلق تعليم حقوق الإنسان بمساعدة الأشخاص على تنمية إمكاناتهم إلى الحد الذي يمكنهم من فهم حقوق الإنسان والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها.

ويمكن لهذا الدليل أن يُساعدك على مزاوله التعليم حول حقوق الإنسان، ومن أجلها. ومن شأن الأنشطة الواردة فيه أن تُكسب الأطفال ما يحتاجونه من مهارات ومعارف ومواقف للعمل في سبيل عالم خال من انتهاكات حقوق الإنسان. ويشتمل كل نشاط من الأنشطة على هذه الجوانب من خلال منهجية تعليمية تقوم على المشاركة والتفاعل. وقد تبين للمربين في مجال تعليم حقوق الإنسان أن أسلوب المشاركة في التعليم هو أكثر الأساليب كفاءة وفعالية بالنسبة لتطوير المهارات والمواقف والمعارف لدى الأطفال والبالغين، على حد سواء.

وقد يساعدك الشكل الوارد في الصفحة ٨ على رؤية هذه العلاقة القائمة بين المهارات والمعارف والمواقف والمنهجية.

المهارات: من قبيل الإصغاء إلى الآخرين، إجراء تحليل أخلاقي، التعاون، الاتصال، حل المشكلات، والاعتراض على الوضع القائم. وتساعد هذه المهارات الطلاب في المسائل التالية:

- تحليل العالم المحيط بهم،
- تفهّم أن حقوق الإنسان هي طريقة لتحسين حياتهم وحياة الآخرين،
- العمل من أجل حماية حقوق الإنسان.

المعارف: من قبيل معرفة وجود وثائق لحقوق الإنسان؛ ومعرفة الحقوق التي تتضمنها تلك الوثائق؛ وأن هذه الحقوق غير قابلة للتصرف وتطبق على جميع البشر؛ ومعرفة عواقب انتهاك حقوق الإنسان. وتساعد هذه المعارف الأطفال على حماية حقوقهم وحقوق الآخرين كذلك.


المواقف: من قبيل أن حقوق الإنسان ذات أهمية؛ وأن الكرامة الإنسانية متأصلة في جميع البشر؛ وأنه ينبغي احترام الحقوق؛ وأن التعاون أفضل من الصراع؛ وأننا مسؤولون عن أفعالنا؛ وأننا نستطيع أن نحسن عالمنا إذا حاولنا ذلك. وتساعد هذه المواقف على تنمية الأطفال أخلاقياً، وتعدّهم للمشاركة الإيجابية في المجتمع.

المنهجية: إن منهجية المشاركة والتفاعل تُشرك الأطفال في عملية التعلم إشراكاً كاملاً، فيصبحون مع معلمهم مكتشفين نشيطين للعالم المحيط بهم، بدلاً من أن يكونوا مجرد متلقين سلبيين لخبرة المعلم. وهذه المنهجية ملائمة بصفة خاصة عند تناول مسائل حقوق الإنسان، حيث تنطوي في كثير من الأحيان على العديد من وجهات النظر المختلفة حول مسائل معينة، وليس على إجابة واحدة "صحيحة".

لعبة المبادئ

ربما تجد أن من المفيد القيام بالنشاط التالي لمساعدتك على التفكير في هذه الحقوق. ويحقق هذا النشاط نتائج أفضل إذا نفذ ضمن مجموعات تدرس كل منها عشر مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر الصفحة ١٨٥؛ فعلى سبيل المثال، تقوم إحدى المجموعات بدراسة المواد ١ و٤ و٧ و١٠ و١٣ و١٦ و١٩ و٢٢ و٢٥ و٢٨، وتدرس المجموعة الثانية المواد ٢ و٥ و٨ و١١ و١٤ و١٧ و٢٠ و٢٣ و٢٦ و٢٩، وتدرس المجموعة الثالثة المواد ٣ و٦ و٩ و١٢ و١٥ و١٨ و٢١ و٢٤ و٢٧ و٣٠. حاول أن تحدد المبادئ التي تقوم عليها هذه المواد. أطلب من المجموعات تبادل النتائج التي توصلت إليها كل منها. ناقش أسباب هذه المبادئ. ما هي التغييرات العملية التي ستطراً في بلدك إذا احترمت هذه المبادئ من قبل كل شخص؟ ما هو التغيير الذي سيطراً في مجال المشاركة في الحكومة المحلية، مثلاً؟ ومن المبادئ التي يمكنك تحديدها ما يلي:

المسؤولية	العدالة	الحرية
المساواة	التسامح	التضامن
الأمن	الهوية	السلام



العوامل التي يشتمل عليها كل نشاط لتعليم حقوق الإنسان

عنوان النشاط: المرآة

- الهدف**
- إلقاء الضوء علي عالمية مبادئ حقوق الانسان و التنوع الثقافي و كرامة الانسان
 - تأثير المعتقدات و المبادئ الشخصية علي نظرتنا للآخر.

٤٠ دقيقة

الزمن

مجموعات عمل - الاعلان العالمي لحقوق الانسان."ورقة مرجعية رقم

آلية تطبيق

"١

- مجموعة من الصور التي توضح بعض انتهاكات حقوق الانسان
لأشخاص من جنسيات و ثقافات و ديانات و أعمار و أعراق مختلفة

ملخص عن النشاط:- ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

* يقوم المدرب بتقسيم المشاركين الي أربع مجموعات.

٥ دقائق

- تقوم كل مجموعة بإختيار إحدي الصور بشكل عشوائي.
 - تقوم كل مجموعة بدراسة الصورة التي تم اختيارها و مناقشة الأسئلة الآتية :
- ١- خمن أين تم التقاط هذه الصورة ؟ و من الضحية؟
 - ٢- هل تعتقد أن الصورة تعكس أحد الجوانب في حياتك الخاصة أو في مجتمعك ؟ و هل تعتقد أنها مرآة لك ؟
 - ٣- هل تعتقد أن الصورة لفتت انتباهك لأحد القضايا التي لم تسمع عنها من قبل ؟ و هل تعتقد أنها بمثابة نافذة استطعت من خلالها أن تطل علي قضية جديدة ؟
 - ٤- عن ماذا تعبر الصورة ؟ وما شعور الشخص أو الأشخاص المصورين ؟
 - ٥- هل تعتقد أن الشخص أو الأشخاص المصورين لديهم احتياجات و قيم و آمال و طموحات مختلفة عنك ؟ و هل هناك أرضية مشتركة بينكم ؟ و ما هي ؟

- ٦- ما هو نوع الانتهاك في الصور؟ و ما مرجعية هذا الانتهاك؟
- ٧- ما هي الحقوق التي يحتاجها الشخص أو الأشخاص المصورين؟ وهل لديك نفس الحقوق؟ و ما هي أولوياتك بالمقارنة مع أولوياتهم؟
- ٨- قارن الحقوق التي ذكرتها مع الحقوق المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان و حدد بنود الإعلان التي تصف تلك الحقوق .
- ٩- هل تعتقد أن مبادئ حقوق الإنسان واحدة في كل دول العالم؟

القسم الثاني

- ١٥
دقيقة
- تقوم كل مجموعة من المجموعات الأربعة بعرض سريع لما تم مناقشته داخل المجموعة والإجابة علي الأسئلة المذكورة أعلاه علي أن لا يتعدى عرض كل مجموعة عن ٥ دقائق.

ورقة مرجعية

(رقم ١)

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اعتمد ونشر علي الملا بقرار الجمعية العامة

٢١٧ الف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ،ومن حقوق متساوية وثابتة ،يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تجاهل حقوق الانسان واذراؤها قد أفضيا إلي أعمال أثارت بربريتها الضمير الانساني ،وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمي ما ترنو إليه نفوسهم ، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الانسان بحماية النظام القانوني إذا اريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلي اللياذ بالتمرد علي الطغيان و الاضطهاد، ولما كان من الجوهرى العمل علي تنمية علاقات ودية بين الأمم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ،وحزمت امرها علي النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل بالتعاون مع الامم المتحدة عل ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحياته الأساسية ، ولما كان التقاء الجميع علي فهم مشترك لهذه الحقوق و الحريات امر بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد فان الجمعية العامة تنشر علي الملأ هذا الاعلان العالمي لحقوق بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ،كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ،واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم علي الدوام ، ومن خلال التعليم و التربية و إلي توطيد احترام هذه الحقوق و الحريات ،وكما يكفلوا التدابير المطردة والدولية و الاعتراف العالمي بها ومراعتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها علي السواء .

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق .وهم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء .

المادة ٢

لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الاعلان ،دونما تمييز من أي نوع ،ولاسيما التمييز بسبب العنصر ،أو اللون او الجنس او اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا و غير سياسي ،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .
وفضلا عن ذلك ،لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ،سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته .

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة و الحرية وفي الأمان علي شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ،ويحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

المادة ٥

لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان في كل مكان ،الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون ،دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز .

المادة ٨

لأبي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة ١١

- ١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .
- ٢- لايدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته .والحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

- ١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة.
- ٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده .

المادة ١٤

- ١- لكل فرد حق التماس ملجا في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
- ٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تتناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢- لا يجوز تعسفا حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته

المادة ١٦

- ١- للرجل والمرأه متي ادركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس اسره، دون اي قيد بسبب العرق أو الجنسيه أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدي التزوج وخلال قيام الزواج ولدي انحلاله
- ٢- لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين والمزعم زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه
- ٣- الاسره هي الخليه الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحمايه المجتمع والدولة

المادة ١٧

- ١- لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره
- ٢- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا .

المادة ١٨

لكل شخص حق في حريه الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقده وحرية في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعه وامام الملأ او علي حده

المادة ١٩

لكل شخص حق في حريه الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقه وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الي الاخرين بأيه وسيله ودونما اعتبار للحدود

المادة ٢٠

- ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية
- ٢- لا يجوز ارغام احد علي الانتماء الي جمعيه ما

المادة ٢١

- ١- لكل شخص حق المشاركة في اداره الشئون العامه لبلده اما مباشره واما بواسطه ممثلين يختارون في حرية
- ٢- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين حق في تقلد الوظائف العامه في بلده
- ٣- اداره الشعب هي مناط سلطه الحكم ويجب ان تتجلي هذه الأرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دويا بالاقتراع العام وعلي قدم المساوة بين الناخبين وبالتصويت السري او باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت

المادة ٢٢

لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعيه والثقافيه التي لاغني عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية

المادة ٢٣

- ١- لجميع الافراد حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادله ومرضيه وفي الحماية من البطاله
- ٢- لجميع الافراد دون اي تمييز الحق في اجر متساو علي العمل المتساوي
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشه لائقة بالكرامه البشريه وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل اخري للحمايه الاجتماعيه
- ٤- لكل شخص حق انشاء النقابات مع اخرين والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة واوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة

المادة ٢٥

- ١- لكل شخص حق في مستوي معيشه يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة علي صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترفل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده اسباب عيشه
- ٢- للامومه والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الاطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار

المادة ٢٦

- ١- لكل شخص حق في التعليم ويجب ان يوفر الاعلان مجانا علي الاقل في مرحلتيه الابتدائيه والاساسية ويكون التعليم الابتدائي الزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم ، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم
- ٢- يجب ان يستهدف التعليم التنمية الكامله لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية كما يجب ان يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصريه والدينه وان يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم التحده لحفظ السلام
- ٣- للاباء علي سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لاولادهم

المادة ٢٧

- ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية ، وفي الاستمتاع بالفنون والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه
- ٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي اي انتاج علمي او ادبي او فني من صنعه.

المادة ٢٨

- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققا تاما

المادة ٢٩

- ١- علي كل فرد واجبات ازاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن ان تنمو شخصيته النمو الحر الكامل
- ٢- لا يخضع اي فرد في ممارسه حقوقه وحرياته ،الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الاخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيله والنظام العام ورفاه في مجتمع ديمقراطي
- ٣- لا يجوز في اي حال ان تمارس هذه الحقوق علي نحو يناقض مقاصد الامم المتحده ومبادئها

المادة ٣٠

ليس في هذا الاعلان اي نص يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه علي تخويل اي دولة او جماعة أو اي فرد اي حق في القيام بأي نشاط أو باي فعل يهدف الي هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

تعليم حقوق الإنسان ومسئوليته في التنمية المجتمعية

المنهجية التشاركية

المعتقدات الأساسية: يتعلّم الناس بفاعلية أكبر حين:

- يتمّ تقدير قدرتهم ومعرفتهم الخاصة
- يتمكنون من تشارك خبراتهم وتحليلها في إطار بيئة آمنة وجماعية
- يشاركون بطريقة فاعلة في عملية التعلّم

بعض الافتراضات المتعلقة بأنشطة التعليم على حقوق الإنسان (برنامج، ورشة عمل، نشاط)

- يأتي المضمون بمعظمه من المشاركين في حين يقوم جدول الأعمال او البرنامج بوضع الإطار لصياغة هذا المضمون
- يزود المشاركون البرنامج بالتحليل والخبرة
- يتحمّل المشاركون مسؤولية تعلّمهم وتفاعلهم مع المشاركين الآخرين
- يشارك الجميع في الدورات بشكل كامل
- يتمّ تقبل المنهجيات والاستراتيجيات على اختلافها

بعض الافتراضات المتعلقة بنا كمعلمين

- لا نعرف الكثير حول المشاركين في برامجنا وحول البيئة الإجتماعية الخاصة بهم
- لقد أصبحنا على ما نحن عليه نتيجة لمعرفتنا وخبراتنا ووجهات نظرنا
- نحن نأتي بمعرفة نظرية وعملية للتعلّم المبني على المشاركة ونستخدم هذه المعرفة بالشكل الملائم

نموذج تصميم المنهج: يستخدم مركز إكويتاس "النموذج اللولبي" (الرسم البياني رقم ١ على الصفحة


التالية) كنموذج تصميم في إطار التخطيط لبرامج تعليم حقوق الإنسان المعتمدة لدينا. ويتضمّن هذا النموذج كلّ ما نعرفه بشأن تعلّم البالغين بطريقة فاعلة ويقترح ما يلي:

- يبدأ التعلّم انطلاقاً من خبرة المشاركين ومعرفتهم، حيث ان المنهج التعليمي المتبع يتمحور حول المتعلّم ويهدف إلى تعزيز تقدير الذات والثقة بالنفس وتطوير مفهوم إيجابي وواقعي للذات لدى المتعلّمين.
- بعد تشارك الخبرات، يحلّل المشاركون هذه الخبرات ويبحثون عن أنماط معيّنة (على سبيل المثال ما هي النقاط المشتركة؟ ما هي الأنماط؟)
- تُضاف معلومات ونظريات جديدة مستقاة من الخبراء، أو يتمّ خلق أفكار جديدة جماعياً لإكمال معرفة المشاركين وخبرتهم.


- يجب أن يطبق المشاركون ما تعلموه وعليهم أن يمارسوا مهارات جديدة ويطوروا استراتيجيات وخطط عمل.
- يطبق المشاركون ما تعلموه في مرحلة لاحقة (عادةً عندما يعودون إلى منظماتهم وعملهم اليومي).

يشكل كل من التفكير والتقييم جزءاً من تصميم البرنامج ويطبقان خلاله بشكل منهجي وليس فقط في نهايته. يختلف النموذج اللولبي عن نماذج التعليم التقليدية كنموذج "الخبراء" (الرسم البياني رقم ٢، الصفحة التالية) في أنه يسلط الضوء على معرفة المشاركين وخبراتهم عوضاً عن التركيز بشكل أساسي على معرفة المدرس أو الخبير في نقل المعلومات إلى المشاركين، كما هي الحال في نموذج الخبراء. هذا ويركز النموذج اللولبي على العمل الذي يؤدي إلى التغيير نتيجة لتبادل الأفكار بين المشاركين في حين أنّ نموذج الخبراء يسلط الضوء على المشاركين ويحافظ على الوضع القائم.

النموذج اللولبي - الرسم البياني رقم ١



نموذج الخبراء - الرسم البياني رقم ٢



عنوان النشاط : ابدأ بنفسك

الهدف ١- التعرف علي قيم حقوق الانسان ، و قيام المشاركين بتطبيق هذه القيم علي انفسهم

٢-الابداع و التواصل الفعال

الزمن ٤٠ دقيقة

آلية التطبيق : مشاهد تمثيلية - كروت كرتون متوسطة الحجم

ملخص عن النشاط:- ينقسم هذا الملخص الي ثلاث اقسام:

القسم الأول

١٠ دقائق ١- يكتب المدرب قيم حقوق الانسان السبعة علي قطع كرتون و توزع في الغرفة و هم : الادمج - الاحترام - العاون - احترام التنوع - المساواه - المسؤولية و القبول

٢- يطلب المدرب من المشاركين أن يقفوا إلي جانب القيمة الأهم بالنسبة لهم ، و يكون فريقا من الأشخاص الذين اجتمعوا حول ذات القيمة

القسم الثاني

١٠ دقائق ١- يطلب المدرب من المجموعات ان يناقشوا ما تعنيه القيمة بالنسبة لهم في حياتهم اليومية مع اعطاء أمثلة من الواقع

٢-تقوم كل مجموعة بإعداد مشهد تمثيلي قصير مدته دقيقة لتوضيح القيمة التي اختاروها

القسم الثالث

٢٠ دقيقة

- ١- تقوم كل مجموعة بعرض المشهد التمثيلي الخاص بها علي ان يعلق المشاركون علي كل مشهد و يناقشون القيمة التي تم ابرازها
- ٢- يقرأ المدرب بعد كل مشهد تمثيلي تعريق القيمة ذات الصلة
- ٣- يقوم المدرب بسؤال المشاركين ما اذا كانوا يتفقون مع تعريف هذه القيمة

الوحدة الثالثة

الفصل الأول

المواطنة

الهدف العام

بمقدور المشاركين والمشاركات معرفة مفهوم المواطنة و أهم مبادئها الأساسية ، كما سيتعرفون علي حقوق المواطنة، ومسئوليات وواجبات المواطنة

عنوان النشاط: (أن تكون مواطنا فاعلا يعني.....)

الهدف	١ - بنهاية النشاط يكون المشاركون علي دراية بالمبادئ الاساسية للمواطنة
	٢ ان يعرف المشاركون بنهاية النشاط معوقات المواطنة الفاعلة
الزمن	٣٠ دقيقة
آلية التطبيق	كرة صوف - مقص

وصف النشاط: ينقسم هذا النشاط الى ثلاث أقسام**القسم الأول**

- ١٠ دقائق
- ١- يطلب المدرب من المجموعة ان يشكلوا دائرة
 - ٢- يمسك المدرب بنهاية الكرة الصوف ، و يبدأ النشاط باكمال العبارة التالية : " أن اكون مواطنا فاعلا يعني....." و من ثم يرمي الكرة الي شخص اخر
 - ٣- ارم الكرة الي شخص اخر و انت ما تزال ممسكا بالخيط و عندها ستبدأ الشبكة بالتشكل

القسم الثاني

- ٢٠ دقيقة
- ١- بعد ان تكون الكرة قد مرت علي الجميع و تشكلت الشبكة

العنكبوتية يطلب المدرب من المشاركين ان يفكروا في الامثلة التي تم تقديمها من خلال طرح بعض الاسئلة مثل :

- ما هي الفكرة وراء الشبكة التي تشكلت باستخدام كرة الصوف

- هل هناك صلات بين الأمثلة التي اعطيت ؟

- ما هي الشبكة الجيدة ؟

٢- يطلب المدرب من المشاركين ان يشيروا الي احد معوقات

المواطنة الفاعلة و بعد ان يعطي المشاركين امثلتهم يقوموا

بقص الخيط من يده بحيث يتم تدمير الشبكة نهائيا

٣- يقوم المدرب بالعصف الذهني للمشاركين عن نتائج تدمير

الشبكة

● مفهوم المواطنة:

يشير مفهوم المواطنة الي وضع المواطن في دولة ما او منطقة جغرافية ما بوجود حكومة تمثلها ، و التمتع بحقوق الانسان و احترام المسؤوليات و المساهمة في المجتمع ، كما أن مفهوم المواطنة يعني حالة الانتماء الي مجتمع ما ، أي الي مجموعة من الناس الذين يدركون بأن لديهم شئ مشترك " ما يوحدهم قد يكون ببساطة مجرد قبول شرعية الدولة التي يعيشون فيها ، و قد يكون أيضا رابط قوي و فاعل يستند الي التاريخ المشترك ، أو العرق أو الدين أو الهدف المشترك "

ومعنى ذلك أن مصطلح المواطنة يستوعب وجود علاقة بين الدولة أو الوطن والمواطن وأنها تقوم على الكفاءة الاجتماعية والسياسية للفرد، كما تستلزم المواطنة الفاعلة توافر صفات أساسية في المواطن تجعل منه شخصية مؤثرة في الحياة العامة، والتأثير في الحياة العامة والقدرة على المشاركة في التشريع واتخاذ القرارات

وإذا ربطنا مفهوم المواطنة بالديمقراطية نجد أن المواطنة ركيزة الديمقراطية، فلا يوجد مجتمع ديمقراطي، لا يعتمد في بنيانه على كل مواطن.

● المبادئ الأساسية للمواطنة :

ترتكز المواطنة على اربع مبادئ أساسية وهي :

١- المساواة وتكافؤ الفرص:

لا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وتتاح أمام الجميع نفس الفرص، ويعني ذلك التساوي أمام القانون الذي هو المرجع الوحيد في تحديد تلك الحقوق والواجبات، ومن أمثلتها حق التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى الأساليب والأدوات القانونية لمواجهة موظفي الحكومة بما في هذا اللجوء إلى القضاء، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله، والحصول على المعلومات التي تساعد على هذا.

٢- المشاركة في الحياة العامة:

و التي تتضمن العديد من الحقوق مثل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسؤولين لتغيير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفرادها، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

٣- الولاء للوطن:

ويعني الولاء للوطن أن الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو عن العلاقات القبلية والعشائرية والحزبية، ولا خضوع فيها إلا لسيادة القانون، وأن هذه الرابطة لا تنحصر في مجرد الشعور بالانتماء وما يطبع ذلك من عواطف، وإنما تتجلى إلى جانب الارتباط الوجداني، في إدراك واعتقاد المواطن بأن هناك التزامات وواجبات نحو الوطن لا تتحقق المواطنة دون التقيد الطوعي بها.

٤- الحرية :

التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية تأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما، حتى لو كان هذا الاحتجاج موجهاً ضد الحكومة، وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي.

● المهارات الأساسية اللازمة للمواطنة الصالحة :

وتشمل ما يلي:

- ١- مهارات التفكير المنطقي والنقدي (الناقد) والإبداعي.
- ٢- مهارات التواصل اللفظية والكتابية.
- ٣- مهارات الاستماع الفعال
- ٤- مهارات المشاركة المدنية في الحياة العامة مثل مهارات الخطابة والقيادة والاقتراع
- ٥- مهارات العمل في فريق .
- ٦- ممارسة الحقوق والواجبات في مجتمع ديمقراطي.

● حقوق المواطنة :

إن مفهوم المواطنة يتضمن حقوقاً يتمتع بها جميع المواطنين وهي في نفس الوقت واجبات على الدولة والمجتمع و هذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين بدون استثناء

● تعريف الحق :

هو سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة معينة يقررها القانون و تنقسم الحقوق إلي :

حقوق سياسية و حقوق مدنية

إن معظم الدساتير في الدول عند تحديدها لحقوق المواطن ، ترجع إلى مواثيق حقوق الإنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠/١٢/١٩٤٨ م ، ومن تلك الحقوق:

- ١- حق الحياة ، وضوابط عقوبة الموت والتعذيب والاسترقاق والإكراه.
- ٢- حق الحرية والسلامة الشخصية ، وما يتنافى معها من القبض والإيقاف التعسفي ، وكذلك أحكام المحرومين من حريتهم الشخصية بسبب الإيقاف أو السجن
- ٣- حق العمل.
- ٤- حق تكوين النقابات والجمعيات والأحزاب والمشاركة فيها.
- ٥- حق التجمع السلمي.
- ٦- حق الزواج وتكوين أسرة وحمايتها.
- ٧- الحقوق الصحية والثقافية وحق التعليم.

- ٨- حقوق الأسرة والأمومة.
- ٩- حق الفكر والتعبير عن الرأي والديانة وما يتناقض مع ذلك من الإكراه
- ١٠- حق النقاضي ، وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه.
- ١١- حق حماية الفرد من التدخل التعسفي في خصوصياته.
- ١٢- الحقوق السياسية وتشمل حق الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة.
- ١٣- حق التنقل والإقامة والسفر
- ١٤- حقوق الأقليات في التمتع بثقافتهم وممارسة دينهم واستعمال لغتهم.

من ذلك نجد أن حقوق المواطنة متعددة ومتشعبة في جميع جوانب حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وعلى المواطن أن يمارس تلك الحقوق بكل حرية في مقابل واجبات يؤديها تجاه الوطن لكي تكتمل بنود المواطنة

● المواطنة مسؤوليات وواجبات :

- تعريف الواجب :

الواجب أمر أخلاقيا ملزما لكل الناس بما ينبغي عليهم القيام به، إلا أن ما يجب على الإنسان قد يقوم به بشكل حر وإرادي ملتزما بأدائه، وواعيا بما سيحققه من نفع لنفسه ولغيره

يرى البعض أن المواطنة ما هي إلا المشاركة النشطة في جماعة أو عدد من الجماعات، وتتضمن الإحساس بالارتباط والولاء لمفهوم الدولة أو النظام المدني Order Civic وليس شخص ملك أورثيس وتقوم على فكرة الانتماء والأشياء المشتركة، وهو ما يعني أن المواطنة هي عضوية نشطة في مجتمع سياسي في إطار من الحقوق والمسؤوليات التي يحددها الدستور والقانون. بل أن المواطنة تعد وظيفة يتحتم على المواطنين القيام بأعبائها وهو ما عبر عنه جيمي كارتر الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية حينما انتهت مدة رئاسته وعودته إلى ولايته قائلاً " انه عائد إلى أعلى وظيفة في الدولة وهي وظيفة مواطن "

وقد استدعى مفهوم المواطن بناء مؤسسات المواطنة (أحزاب، جمعيات، تنظيمات) ليتشكل فيها، ويتدرب في إطارها، ويعبر من خلالها عن مشاغله. فتأسست - بالتالي - علاقات المواطنة التي كسرت حيز علاقات القرى الهرمية، لتعبر عن المساواة بين البشر أمام القانون، ولتستشرف إمكانات التجاوز. ويمثل المواطن بالتالي حيز المجال العام المدني؛ فهو النقطة المحورية لأي تبادل نوعي بين البشر، وهو الفرد القيمة الذي بحبه لذاته يحب الآخرين، وبيحثه عن منفعه الخاصة يحقق المنافع العامة

ويقسم الباحثون مسؤوليات وواجبات المواطنة إلى قسمين:

الأول مسؤوليات تفرضها الدولة

والثاني مسؤوليات يقوم بها المواطنون طواعية.

أولاً: المسؤوليات الإلزامية:

وهي المسؤوليات التي تفرضها الدولة على المواطنين وهي:

- ١- الضرائب.
- ٢- الخدمة في القوات المسلحة.
- ٣- الالتزام بالقوانين التي تفرضها الدولة ويسنها ممثلو الشعب في البرلمان.
- ٥- احترام حقوق الآخرين.
- ٦- المشاركة في الانتخابات.

ثانياً: المسؤوليات الطوعية:

أما بالنسبة للمسؤوليات التي يقوم بها المواطنون طواعية دون فرض التزامات عليهم بشأنها

فهي:

١. المشاركة في تحسين الحياة السياسية والمدنية.
٢. النقد البناء للحياة السياسية.
٣. العمل على تضييق الفجوة ما بين الواقع الذي نعيشه والغايات والآمال الديمقراطية التي

نرجوها.

هذا وقد أكد الدستور المصري على مجموعة من الواجبات العامة وهي:

- ١- الواجب الوطني في مكافحة الأمية.
- ٢- واجب العمل.
- ٣- واجب الدفاع عن الوطن وأراضيه.
- ٤- واجب الحفاظ على الوحدة الوطنية.
- ٥- صيانة أسرار الدولة.
- ٦- الواجب الوطني في المساهمة في الحياة العامة.

عنوان النشاط: ما أحجاجة و ما سأقدمه

الهدف

أن يتعرف المشاركون علي ما يحتاجونه من المجتمع المحلي و ما يمكن أن يقدموه له

٣٠ دقيقة

الزمن

ورق قلاب - كروت لاصقة - العصف الذهني

آلية التطبيق

وصف النشاط: ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

٢٠ دقيقة

- يقوم المدرب يتدوين كلمتي " ما أحجاجة " و " ما سأقدمه " علي ورقتين قلاب كبيرتين و يقوم بتعليقهم في القاعة
- يعطي ورقتين لاصقتين لكل مشارك
- يطلب المدرب من المشاركين ان يكتبوا علي احدي الورقتين ما هي احتياجاتهم كي يصبحوا مواطنين ملتزمين و فاعلين في المجتمع
- ثم يدونوا علي الورقة الاصقة الثانية ما الذي يمكن ان يقدموه لمجتمعهم المحلي كمواطنين ملتزمين بما عليهم من واجبات

القسم الثاني

١٠ دقائق

- يطلب المدرب من الجميع تعليق اوراقهم اللاصقة تحت كلمتي " ما أحجاجة " و " ما أقدمه "
- يقرأ المدرب الأفكار بصوت عال و يطلب من المشاركين اضافة افكار اخري اذا رغبوا في ذلك

ورقة مرجعية

(رقم ٢)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ،طبقا للمادة ٢٧

الدباجة:

إن الدول الاطراف في هذا العهد ،

إذ تزي أن الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ،و من حقوق متساوية وثابتة ،يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الصيلة فيه ، و إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلي المتمثل ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان، في أن يكون البشر احرارا و متحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ،و كذلك بحقوقه المدنية و السياسية، و إذ تضع في اعتبارها ما علي الدول ،بمقتضي ميثاق الامم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته ، و إذ تدرك ان علي الفرد ،الذي تترتب عليه واجبات إزاء الافراد الاخرين و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها ،قد اتفقت علي المواد التالية :

الجزء الاول

المادة (١)

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . و هي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي و حرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .
- ٢- لجميع الشعوب ،سعيًا وراء اهدافها الخاصة ،التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية دونما إخلال بأية إلتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة و عن القانون الدولي و لايجوز في أية حال حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاصة.
- ٣- علي الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع علي عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل علي تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة (٢)

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها و عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين، و لا سيما علي الصعدين الاقتصادي و التقني ، و بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدرجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلي ذلك جميع السبل المناسبة ، و خصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
- ٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب.
- ٣- للبلدان النامية أن تقرر ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان و لاقتصادها القومي ، الي أي مدي ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة (٣)

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور و لإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة (٤)

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع للتمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ، و إلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، و شريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة (٥)

- ١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه علي أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد و إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
- ٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق علي أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدي .

الجزء الثالث**المادة (٦)**

- ١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، و تقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
- ٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه و التدريب للتقنيين و المهنيين ، و الأخذ في هذا المجال بسياسات و تقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية مطردة و عمالة كاملة و منتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية و الاقتصادية الأساسية.

المادة (٧)

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة و مرضية تكفل علي الخصوص :

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدني :

١- أجرا منصفا ، و مكافأة متساوية لدي تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ، علي أن يضمن

للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدني من تلك التي يتمتع بها الرجل ، و تقاضيها

أجرا يساوي أجر الرجل لدي تساوي العمل

٢- عيشا كريما لهم و لأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة و الصحة

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية ، داخل عملهم ، إلي مرتبة أعلى ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلا

لاعتباري الأقدمية و الكفاءة

(د) الاستراحة و أوقات الفراغ ، و التحديد المعقول لساعات العمل ، و الإجازات الدورية المدفوعة

الأجر ، و كذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية

المادة (٨)

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين و في الانضمام الي النقابة التي

يختارها ، دونما قيد سوي قواعد المنظمة المعنية ، علي قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية

و الاجتماعية و حمايتها ، و لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي

ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن

القومي أو النظام القائم أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم

(ب) حق النقابات في انشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية ، و حق هذه الاتحادات في

تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام اليها

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية ، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و

تشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو

لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم

(د) حق الإضراب ، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني .

- ٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية علي ممارستهم لهذه الحقوق.
- ٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير من شأنها أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة (٩)

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة (١٠)

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

- ١- وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة ، و خصوصا لتكوين هذه الأسرة و طوال نهوضا بمسؤولية تعهد و تربية الأولاد الذين تعيلهم . و يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه
- ٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده. و ينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .
- ٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين ، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . و من الواجب حماية الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب علي استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي . و علي الدول أيضا أن تقرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور و يعاقب عليه.

المادة (١١)

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء و المأوي ، و يحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . و تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنقاذ هذ الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم علي الارتضاء الحر .

٢- و اعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بمجهودها الفردي و عن طريق التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المشتملة علي برامج محددة ملموسة و اللازمة لما يلي :

- (أ) تحسين طرق إنتاج و حفظ و توزيع المواد الغذائية ، عن طريق الاستفاداة الكلية من المعارف التقنية و العلمية ، و نشر المعرفة بمبادئ التغذية ، و استحداث أو اصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية و انتفاع بها ،
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العمالية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات ، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية و المصدرة لها علي السواء .

المادة (١٢)

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية و التعليم . و هي متفقة علي وجوب توجيه التربية و التعليم الي الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية و الحس بكرامتها و الي توطيد احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية . و هي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية و التعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، و توثيق أو اصر التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم و مختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية ، و دعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

٢- و تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و إتاحتة مجانا للجميع
- (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني و المهني ، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة و لا سيما بالأخذ تدريجيا بمجاناة التعليم
- (ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع علي قدم المساواة ، تبعا للكفاءة ، بكافة الوسائل المناسبة و لا سيما بالأخذ تدريجيا بمجاناة التعليم

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، الي أبعد مدي ممكن ، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية

(هـ) العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات ، و إنشاء نظام منح واف بالغرض ، و مواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين ف التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدار الحكومية ، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي

قد تفرضها أو تقرها الدولة و بتأمين تربية أولئك الأولاد دينية خلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد و الهيئات في إنشاء و إدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التثبيت دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة من أ من هذه المادة و رهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا

المادة (١٤)

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، لم تكن بعد و هي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية و مجانية التعليم الإبتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها ، بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع و اعتماد خطة عمل مفضلة للتنفيذ الفعلي و التدريجي لمبدأ إلزامية التعليم و مجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة (١٥)

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي و بتطبيقاته

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التي تتطلبها صيانة العلم و الثقافة و إنمائها و إشباعتهما.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غني عنها للبحث العلمي و النشاط الإبداعي

٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع و إنماء الاتصال و التعاون الدوليين في ميداني العام و الثقافة

الجزء الرابع

المادة (١٦)

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم ، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد ، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها و عن التقدم المحرز علي طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢-

(أ) توجه جميع التقارير الي الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخا منها الي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،
 (ب) علي الأمين العام للأمم المتحدة أيضا ، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد ، أو جزء أو أكثر منه ، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة و فقا لـصكها التأسيسي و تكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة ، أن يحيل إلي تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة ، حسب الحالة

المادة (١٧)

١- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها علي مراحل ، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في غضون سنة سنة من بدء نفاذ هذا العهد ، بعد التشاور مع الدول الأطراف و الوكالات المتخصصة المعنية

٢- للدولة أن تشير في تقريرها الي العوامل و المصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد

٣- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة الي الأمم المتحدة أو الي إحدى الوكالات المتخصصة ، ينتقي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات و يكتفي بإحالة دقيقة الي المعلومات المذكورة.

المادة (١٨)

للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بمقتضى،المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و الحريات الاساسية ،أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تامين الامتثال لما يدخل في نطاق انشطتهما من احكام هذا العهد. و يمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات و التوصيات التي اعتمدها الاجهزة المختصة فى هذه الوكالات بشأن هذا الأمتثال.

المادة (١٩)

للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يحيل الي لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الانسان و المقدمة من الدول عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ و من الوكالات المتخصصة عملا بالمادة ١٨ ، لدراستها ووضع توصيات عامة بشأنها أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة (٢٠)

للدول الأطراف في هذا العهد و للوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ملاحظات علي أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الانسان بمقتضى المادة ١٩ أو علي أي إيماء الي توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الانسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة (٢١)

للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يقدم إلي الجمعية العامة بين الحين و الحين تقارير تشتمل علي توصيات ذات طبيعة عامة و موجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد و من الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة و التقدم المحرز علي طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد

المادة (٢٢)

للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي استرعاء نظر هيئات المم المتحدة الأخرى و هيئاتها الفرعية ، و الوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، الي أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد و يمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه ، علي تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد علي فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد

المادة (٢٣)

توافق الدول الأطراف في هذا العهد علي أن التدابير الدولية الرامية إلي كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات ، و اعتماد توصيات ، و توفير مساعدة تقنية ، و عقد اجتماعات إقليمية و اجتماعات تقنية بغية التشاور و الدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة (٢٤)

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مسامه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس**المادة (٢٥)**

- ١- هذا العهد متاح لتوقيع أي عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،وأية دولة اخري دعتهها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفاً في هذا العهد .
- ٢- يخضع هذا العهد للتصديق .وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- يتاح الانضمام إلي هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة أن هذه المادة
- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة ا
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة (٢٧)

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدي الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن تكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة (٢٨)

تتطبق أحكام هذا العهد ،دون أي قيد أو استثناء ،علي جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة (٢٩)

١- لأية دولة طرف في العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدي الأمين العام للأمم المتحدة .وعلي أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ،طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها .فإذا حبذا عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف علي الأقل عقدة الأمين العام برعاية الأمم المتحدة .وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض علي الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢- بيأفأذ التعديلات متي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف هذا العهد ، وفقاً للإجراءات الدستورية لدي كل منها .

٣- متي بدأفأذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ،بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سديق قد قبلته .

المادة (٣٠)

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضي الفقرة ٥ من المادة ٢٦ ،يخطر الأمين العام للأمم

المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة الذكورة بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتمطبعا للمادة ٢٦ .

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضي المادة ٢٧ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار

المادة ٢١

المادة (٣١)

١-يودع هذا العهد الذي تتساوي في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ،في محفوظات الأمم المتحدة .

٢-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلي جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ .

ورقة مرجعية

(رقم ٣)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة (٢٢٠٠ ألف) المؤرخ في كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٤٩

الدباجة :

ان الدول الاطراف في هذا العهد :

اذ تزي ان الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ،ومن حقوق متساوية وثابتة ،يشكل ،وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ،اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، واذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الاصيلة فيه ، واذ تدرك ان اسبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلي المتمثل ،وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،في ان يكون البشر احراراً ، و متمتعين بالحرية المدنية والسياسية و متحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واذ تضع في اعتبارها ما علي الدول ،بمقتضي ميثاق الامم المتحدة ،من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته ، واذ تدرك ان علي الفرد ،الذي تترتب عليه واجبات ازاء الافراد الاخرين ازاء الجماعة التي ينتمي اليها قد اتفقت علي المواد التالية :

الجزء الاول

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ،وهي بمقتضي هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

- ٢- لجميع الشعوب ،سعيًا وراء أهدافها الخاصة ،التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما اخلال باية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي .ولا يجوز في اية حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة .
- ٣- علي الدول الاطراف في هذا العهد ،بمافيهما الدول التي تقع علي عاتقها مسؤولية ادارة الاقاليم غير المتمتعة باحكم الذاتي والاقاليم المشمولة بالوصاية ،ان تعمل علي تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق ،وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

- ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ،وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ،دون اي تمييز بسبب العرق ،او اللون ،او الجنس ،او اللغة ،او الدين ،او الرأي السياسي أو غير سياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي ،او الثروة ،أو النسب ،أو غير ذلك من الاسباب
- ٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ،اذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ ،طبقا لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ،ما يكون ضرورة لهذا الاعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية .
- ٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :
- (أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ،حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ،
- (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو ان تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو ادارية أو تشريعية مختصة ، أو أية ساطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ،وبأن تنمى امكانيات التظلم القضائي ،
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين .

المادة ٣

- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة ٤

- ١- في حالت الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ،والمعلن قيامها رسميا ،يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ،في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ،تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها يقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها علي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى .
- ٢- لا يجوز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و ١١ .
- ٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ،بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسباب التي دفعتها الى ذلك .وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد ،أن تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته .

المادة ٥

- ١- ليس في هذا العهد اى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه علي حق لاي جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط او القيام بأى عمل يهدف الى اهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف فى هذا العهد أو الى فرض قيود عليها اوسع من تلك المنصوص عليها فيه .
- ٢- لا يقبل فرض أى قيد او أى تضيق على أى من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها فى أى بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ،بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة ٦

- ١- الحق فى الحياة حق ملازم لكل انسان .وعلى القانون أن يحمى هذا الحق .ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .
- ٢- لا يجوز .فى البلدان التى لم تلغ عقوبة، أن يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بنقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة .

- ٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهة أنه ليس في هذه المادة أى نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أى التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى احكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .
- ٤- لأى شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة .ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو ابدال عقوبة الاعدام فى جميع الحالات.
- ٥- لايجوز الحكمبعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، و لا تتفقد هذه العقوبة بالحوامل .
- ٦- ليس فى هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء الاعدام من قبل أية دولة طرف فى هذا العهد .

المادة ٧

لايجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة .وعلى وجه الخصوص ،لا يجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر .

المادة ٨

- ١- لايجوز استرقاق أحد ،ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .
- ٢- لا يجوز اخضاع أحد للعبودية .
- ٣-

(أ) لايجوز اكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامى ،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها،فى البلدان التى تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الاشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الاشغل الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .

(ج) لأغراض هذه الفقرة ،لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الالزامى" ، "١" الأعمال و الخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائى أو قانونى أو الذى صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة ،

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكرى ،و كذلك فى البلدان التى تعترف بحق الاستتكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستتكفين ضميرياً ،

"٣" أية خدمة تفرض فى حالات الطوارئ أو النكبات التى تهدد حياة الجماعة رفاهاها ،

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

- ١- لكل فرد حق فى حرية وفى الامان على شخصه ولا يجوز توقيف احد او اعتقال تعسفا ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبق الاجراء المقرر فيه .
- ٢- يتوجب ابلاغ اى شخص يتم توقيفه باسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغ سريعا باية تهمة توجه اليه .
- ٣- يقدم الموقوف او بنهمة جزائية سريعا الى احد القضاة او احد الموظفين المخولين قانونيا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة او ان يفرج عنه ولا يجوز ان يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعده العامة ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة فى اية مرحلة اخرى من مراحل الاجراءات القضائية وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقضاء .
- ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون ابطاء فى قانونية اعتقاله وتامر بالافراج عنه اذا كان الاعتقال غير قانونى .
- ٥- لكل شخص كان ضحية او اعتقال غير قانونى حق فى الحصول على تعويض

المادة ١٠

- ١- يعامل جميع المحرمن من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصلية فى الشخص الانسانى .
- (١) يفصل الاشخاص المتهمون عن الاشخاص المدانين الا فى ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم اشخاص غير مدانين
- (٢) يفصل المتهمين الاحداث عن البالغين ويحاولون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل فى قضاياهم
- ٢- يجب ان يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الاساسى اصلاحهم واعادة تاهيلهم الاجتماعى ويفصل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانونى .

المادة ١١

- لا يجوز سجن اى انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدى .

المادة ١٢

- ١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دوله ما حق حريه التنقل فيه و حريه اختيار مكان اقامتهز
- ٢- لكل فرد حريه مغادره اي بلد ،بما في ذلك بلده
- ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكوره اعلاه بايه قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضروريه لحمايه الامن القومي او النظام العام او الصحة العامه او الاداب العامه او حقوق الاخرين وحررياتهم وتكون متمشيه مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذا العهد
- ٤- لا يجوز حرمان احد تعسفا من حق الدخول الي بلده

الماده ١٣ :

لا يجوز ابعاد الاجنبي المقيم بصف قانونيه في اقليم دوله طرف في هذا العهد الاتنفيزدا لقرار اتخذ وفقا للقانون وبعد تمكينه مالم تحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك من عرض الاسباب المؤيده لعدم ابعاده ومن عرض قضيته علي السلطه المختصه او علي من تعينه او تعينهم خصيصا لذلك ومن توكيل من يمثله امامها او امامهم

الماده ١٤

١-الناس جميعا سواء امام القضاء ،ومن حق كل فرد ، لدي الفصل في اي تهمة جزائيه توجه اليه اوفي حقوقه والتزاماته في اي دعوي مدنيه ، ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمه كلها او بعضها لدواعي الاداب العامه او النظام العام او الامن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لاطراف الدعوي، أو النظام العام أو الامن القومي في مجتمع ديمقراطي . أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لاطراف الدعوي، او في ادني الحدود التي تراها المحكمه ضروريه حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائيه ان تخل بمصلحة العدالة ،الا ان أي حكم في قضية جزائيه او دعوي مدنيه يجب ان يصدر بصورة علنيه .الاذا كان الامر يتصل باحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوي تتناول خلافات بين زوجين او تتعلق بالوصايه علي اطفال

- ٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا الي ان يثبت عليه الجرم قانونا
- ٣- لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته وعلي قدم المساوه التامة ، بالضمانات الدنيا التالية :

- (أ) ان يتم اعلامة سريعا وبالتفصيل ، وفي لغه يفهمها ، بطبيعته التهمة الموجهة الية واسبابها
- (ب) ان يعطي من الوقت ومن التسهيلات مايكفيه لاعداد دفاعة وللاتصال بمحام يختاره بنفسه
- (ج) ان يحاكم دون تاخير لاميرر له
- (د) ان يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطه محام من اختار
- وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه وان تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحه العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله اجر علي ذلك اذاكان لايملك الوسائل الكافيه لدفع الاجر
- (هـ) ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او من قبل غيره وان يحصل علي الموافق علي استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حاله شهود الاتهام
- (و) ان يزود مجانا بترجمان اذا كان لايفهم او لايتكلم اللغه المستخدمه في المحكمة
- (ز) الايكره علي الشهاده ضد نفسه او علي الاعتراف بذنب.
- ٤- في حاله الاحداث ، يراعي جعل الاجراءات مناسبه لسنهم ومواتيه لضروره العمل علي اعاده تأهيلهم
- ٥- لكل شخص ادين بجريمه حق اللجوء ، وفقا للقانون الي محكمه اعلي كي ما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه
- ٦- حين يكون قد صدر علي شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمه . ثم ابطل هذا الحكم او صدر عفو خاص عنه علي اساس واقعه حديثه الاكتشاف تحمل الدليل القاطع علي وجود خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي انزل به العقاب نتيجة الادانه وفقا للقانون مالم يثبت انه يتحمل كليا او جزئيا المسؤوليه عن عدم افشاء الواقعه المجهوله في الوقت المناسب
- ٧- لايجوز تعريض احد مجددا للمحاكمه او للعقاب علي جريمه سبق ان ادين بها او برئ منها بحكم نهائي و وفقا للقانون وللجراءات الجنائيه في كل بلد

الماده ١٥

- ١- لايدان اي فرد بايه جريمه بسبب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمه بمقتضى القانون الوطني أو الدولي .كما لايجوز فرض ايه عقوبه اشد من تلك التي كانت ساريه المفعول في الذي ارتكب فيه الجريمه ان صدر قانون ينص علي عقوبه اخف وجب ان يستفيد مرتكب الجريمه من هذا التخفيف
- ٢- ليس في هذا ماده من شئ يخل بمحاكمه ومعاقبه اي شخص علي اي فعل او امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفق المبادئ القانون العامه التي تعترف بها جماعه الامم

المادة ١٦

لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصيه القانونية

المادة ١٧

- ١- لايجوز تعريض اي شخص علي نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته او بيته او مراسلاته ولاي حملات غيرقانونيه تمس شرفه او سمعته
- ٢- ممن حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس

المادة ١٨

- ١- لكل انسان حق في حريه الفكر والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحرية في اعتناق اي دين او معتقد يختاره وحرية في اظهار دينه او معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسه والتعليم بفرده او مع جماعه او امام الملا او علي حدي
- ٢- لا يجوز تعريض احد لاكراه من شأنه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما او بحريته في اعتناق اي دين او معتقد يختاره
- ٣- لا يجوز اخضاع حريه الانسان في اظهار دينه او معتقده الاللقبود التي يفرضها القانون والتي تكون ضروريه لحمايه السلام العامه او النظام العام او الصحة العامه او الاداب العامه او حقوق الاخرين وحريةاتهم الاساسيه
- ٤- تتعه الدول الاطراف في هذا العهد باحترام حريه الالباء او الاوصياء عند وجودهم في تامين تربيته اولادهم دينيا و خلقيا وفقا لقناعاته الخاصه

المادة ١٩

- ١- لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقه
- ٢- لكل انسان حق في حريه التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الي الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء علي شكل مكتوب او مطبوع او في قالب او بايه وسيله اخري يختارها
- ٣- تستتبع ممارسه الحقوق المنصوص عليها في الفقره ٢ من هذه ماده واجبات ومسؤوليات خاصه وعلي ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطه ٢ ان تكون محدده بنص القانون وان تكون ضروريه

١- لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم

ب- لحمايه الامن القومي او النظام العام او الصحة العامه او الاداب العامه

المادة ٢٠

- ١- تحظر بالقانون اي دعايه للحرب
- ٢- تحظر بالقانون اي دعوه الي الكراهيه القوميه او العنصريه او الدينيه تشكل تحريضا علي التمييز او العداوه او العنف

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز ان يوضع من القيود علي ممارسه هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضروريه في مجتمع ديمقراطي لصيانه الامن القومي او السلامه العامه او النظام العام او حمايه الصحه العامه او الاداب العامه او حمايه حقوق الاخرين وحرياتهم

المادة ٢٢

- ١- لكل فرد حق في حريه تكوين الجمعيات مع اخرين بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حمايه مصالحهم
- ٢- لايجوز ان يوضع من القيود علي ممارسه هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضروريه في مجتمع ديمقراطي لصيانه الامن القومي او السلامه العامه او النظام العام او حمايه الصحه العامه او الاداب العامه او حمايه حقوق الاخرين وحرياتهم ولا تحول هذه ماده دون اخضاع افراد القوات المسلحه ورجال الشرطه لقيود قانونيه علي ممارسه هذا الحق
- ٢- ليس في هذه ماده اي حكم يجيز للدول الاطراف في اتفاقيه منظمه العمل الدوليه المعقوده عام ١٩٤٨ بشأن الحريه النقابيه وحمايه حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعيه من شأنها او تطبيق القانون بطريقه من شأنها ان تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيه

المادة ٢٣

- ١- الاسره هي الوحده الجماعيه الطبيعيه والاساسيه في المجتمع ولها حق التمتع وحمايه المجتمع
- ٢- يكون للرجل وللمرأه ابتداء من بلوغ سن الزواج حق معترف به للتزوج وتاسيس اسره
- ٣- لا ينعقد اي زواج الي برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه

٤- تتأخذ الدول الاطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفاله تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدي التزوج وخلال قيام الزواج ولدي انحلاله وفي حاله الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفاله الحمايه الضروريه للاولاد في حاله وجودهم

الماده ٢٤

١- يكون لكل ولد دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغه او الين او الاصل القومي او الاجتماعى او الروه او النسب حق علي اسرته وعلي المجتمع وعلي الدوله في اتخاذ تدابير الحمايه التي يقتضيها كونه قاصرا

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته و يعطي اسما يعرف به

٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسيه

الماده ٢٥

يكون لكل مواطن دون اي وجه من وجوه التمييز المذكوره في ماده ٢ الحقوق التاليه التي يجب ان تتاح له الفرصه التمتع بها قيود غير معقوله :

- (أ) ان يشارك في اداره الشؤون العامه اما مباشره واما بواسطه ممثلين يختارون في حريه
(ب) ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهه تجري دوريا بالاقتراع وعلي قدم المساواه بين الناخبين وبالتصويت السري تضمنت التعبير الحر عن اراده الناخبين
(ج) ان تتاح له علي قدم المساواة عموما مع سواه فرصه تقلد الوظائف العامه في بلده

الماده ٢٦

الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب ان يحظر القانون اي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص علس السواء حمايه فعاله من التمييز لاي سبب كالعرق او اللون او الجنس او اللغه او الدين او سياسيا او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعى او الثروه او النسب او غير ذلك من اسباب

الماده ٢٧

لايجوز في الدول التي توجد فيها اقليات اثنيه او دينيه او لغويه ان يحرم الاشخاص المنتسبون الي الاقليات المذكوره من حق التمتع بثقافتهم الخاصه والمجاهره بدينهم واقامه شعائرهم او استخدام لغتهم بالاشتراك مع اعضاء الاخرين في جماعتهم

الجزء الرابع

المادة ٢٨

- ١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (يشار اليها في مايلي من هذا العهد باسم اللجنة) وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولي الوظائف المنصوص عليها في مايلي
- ٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الاطراف في هذا العهد من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان مع مراعاة ان من المفيد ان يشرك فيها بعض الاشخاص ذوي خبره القانونيه
- ٣- يقع تعيين اعضاء اللجنة بالانتخاب وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية

المادة ٢٩

- ١- يتم انتخاب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمه اشخاص تتوافر لهم المؤهلات المنصوص عليه في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الاطراف في هذا العهد.
- ٢- لكل دولة طرف في هذا العهد ان ترشح ، من بين مواطنيها حصرا ، شخصين علي الاكثر .
- ٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته اكثر من مره

المادة ٣٠

- ١- يجري الانتخاب الاول في موعد لايتجاوز ستة اشهر من بدء نفاذ هذا العهد
- ٢- قبل اربعة اشهر علي الاقل من موعد اي انتخاب بعضويه اللجنة في غير حاله الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤، يوجه الامين العام للامم المتحده الي الدول الاطراف في هذا العهد رساله خطيه يدعوها فيها الي تقديم اسماء مرشحيها لعضويه اللجنة في غضون ثلاثة اشهر .
- ٣- يضع الامين العام للامم المتحده قائمه اسماء جميع المرشحين علي هذا النحو، بالترتيب الالفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلانهم ، ويبلغ هذه القائمة الي الدول الاطراف في هذا العهد قبل شهر علي الاقل من موعد كل انتخاب
- ٤- ينتخب اعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف في هذا العهد بدعوة من الامين العام للامم المتحدة ، في مقرا للامم المتحدة، وفي هذا الاجتماع ، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الاطراف في هذا العهد. يفوز في الانتخاب لعضويه اللجنة اولئك المرشحون الذين حصلوا علي اكبر عدد من الاصوات وعلي الاغلبيه المطلقه لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمقترعين

المادة ٣١

- ١- لا يجوز ان تتضمن اللجنة اكثر من واحد من مواطني دوله
- ٢- يراعي في الانتخاب لعضويه اللجنة ، عداله التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونيه الرئسيه .

المادة ٣٢

- ١- يكون الانتخاب اعضاء اللجنة لو لاية مدتها اربع سنوات ويجوز ان يعاد انتخابهم اذا اعيد ترشيحهم . الا ان ولاية تسعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانتهاء سنتين ، ويتم تحديد هولاء الاعضاء التسعه فور انتهاء الانتخاب الاول بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار اسماءهم بالقرعه
- ٢- تتم الانتخابات اللازمه عند انقضاء الولاية وفقا للمواد الثالثه من هذا الجزء من هذا العهد

المادة ٣٣

- ١- اذا انقطع عضو في اللجنة باجماع رأي اعضائها الاخرين عن الاطلاع بوظائفه لاي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بابلاغ ذلك الي الامين العام للامم المتحدة ، فيعلن الامين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو
- ٢- في حاله وفاة او استقالة عضو في اللجنة يقوم رئيس اللجنة فورا با بلاغ ذلك الي الامين العام للامم المتحدة ، فيعلن الامين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته او من تاريخ نفاذ استقالته

المادة ٣٤

- ١- اذا اعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣ ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لاتنقضي خلال الاشهر الستة التي تلي اعلان شغور مقعه ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بابلاغ ذلك الي الدول الاطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقا للمدة ٢٩ من اجل ملء المقعد الشاغر
- ٢- يضع الامين العام للامم المتحدة قائمه باسماء جميع المرشحين علي هذا النحو ، بالترتيب الالفبائي ، ويبلغ هذا القائمه الي الدول الاطراف في هذا العهد . واذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للاحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
- ٣- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد اعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتوكل مهام العضويه فيها حتي انقضاء ماتبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعه في اللجنة بمقتضي احكام تلك المادة

المادة ٣٥

يتقاضى اعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، مكافآت تقطع من موارد الامم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة ، مع اخذ اهمية مسئوليات اللجنة بعين الاعتبار

المادة ٣٦

يوفر الامين العام للامم المتحدة مايلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنهمن الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطه بما يقتضي هذا العهد

المادة ٣٧

- ١- يتولي الامين العام للامم المتحدة دعوة اللجنة الي عقد اجتماعها الاول في مقر الامم المتحدة
- ٢- بعد اجتماعها الاول تجتمع اللجنة في الاوقات التي ينص عليه نظامها الداخلي
- ٣- تعقد اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجنيف

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من اعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بالتعهد رسميا في جلسة علنية بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة

المادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز ان يعاد انتخابهم
- ٢- تتولي اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين
 - (أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة باغلبية اصوات اعضائها الحاضرين

المادة ٤٠

- ١- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك
 - (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد ازاء الدول الاطراف المعنية

(ت) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك

- ٢- تقدم جميع التقارير الي الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيلها الي اللجنة للنظر فيها ويشار وجوبا في التقارير المقدمة الي ماقد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ احكام هذا العهد
- ٣- للأمم العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الجنة ، ان يحيل الي الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من ايه اجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها .
- ٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد و عليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير وبأية ملاحظات عامة تستنتجها . وللجنة ايضا ان توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقرير التي تلقتها من الدول الاطراف في هذا العهد
- ٥- للدول الأطراف في هذا العهد ان تقدم الي اللجنة تعليقات علي اية ملاحظات تكون قد ابدت وفقا لفقرة ٤ من هذه المادة

المادة ٤١

١- لكل دولة طرف في هذا العهد ان تعلن في اي حين ، بمقتضي احكام هذه المادة انها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي علي ادعاء دوله طرف بان دولة طرفا اخري لاتفي بالالتزامات التي يريتها عليها هذا العهد. ولايجوز استلام ودراسه البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا صدرت عن دولة طرف اصدرت اعلانا تعترف فيه ، في ما يخصها . باختصاص اللجنة . ولايجوز ان تستلم اللجنة اي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الاعلانات المذكور ، ويطبق الاجراء التالي علي البلاغات التي يتم استلامها وفقا لاحكام هذه المادة :

(ا) اذا ارادت اي دولة طرف في هذا العهد ان دوله طرفا اخري تتخلف عن تطبيق احكام هذا العهد كان لها ان تسترعي نظر هذه الدولة الطرف في بلاغ خطي الي هذا التخلف وعلي الدوله المستلمة ان تقوم خلال ثلاثة اشهر من استلامها البلاغ بايداع الدولة المرسله خطيا تفسيرا او بيانا من اي نوع اخر ليوضح المسألة وينبغي ان ينطوي بقدر مايكون ذلك ممكنا ومفيدا علي اشارة القواعد الاجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت او الجاري استخدامها او التي لاتزال متاحة

(ب) فاذا لم تنته المسألة الي تسوية ترضي كلتا الطرفين المعنيتين خلال ستة اشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الاول كان لكل منهما ان تحيل المسألة الي اللجنة باشعار توجهه اليها والي الدول الاخري

(ج) لايجوز ان تنتظر اللجنة في المسألة المحالة اليها الا لبعده الاستيثاق من ان جميع طرق التظلم المحليه المتاحة قد لجئ اليها واسنفت ، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما . ولاتنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها اجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدي بحث الرسائل في اطار هذه المادة

(ة) علي اللجنة ، مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ج) ان تعرض مساعيها الحميدة علي الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول الي حل ودي للمسألة علي اساس احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها في هذا العهد

(و) للجنة . في اية مسألة محالة اليها ان تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) الي تزويدها بأية معلومات ذات شأن

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدي اللجنة أثناء نظرها في المسألة ، و حق تقديم الملاحظات شفويا و / أو خطيا

(ح) علي اللجنة أن تقدم تقريرا في اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

١- فإذا تم التوصل الي حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها علي عرض موجز للوقائع و للحل الذي تم التوصل اليه

٢- و اذا لم يتم التوصل الي حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها علي عرض موجز للوقائع و ضمن الي التقرير المذكرات الخطية و محضر البياناتن الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، و يجب في كل مسألة إبلاغ التقرير الي الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢- نفاذ احكام هذه المادة متيقامت عشر من الدول الاطراف في هذا العهد باصدار اعلانات في اطار الفقرة (١) من هذه المادة . وتقوم الدول الاطراف بايداع هذه الاعلانات لدي الامين العام للأمم المتحدة والذي يرسل صوراً منها الي الدول الاطراف الخري . وللدولة الطرف ان تسحب اعلانها في وقت باخطار ترسله الي الامين العام . ولايخل هذا السحب بالنظر في اي مسألة تكون موضوع بلاغ سبق ارسالة في اطار هذه المادة . ولايجوز استلام اي بلاغ جديد من اية دولة طرف بعد تلقي الامين العام الاخطار بسحب الاعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا جديدا

المادة ٤٢

١- (ا) اذا تعذر علي اللجنة حل مسألة احيلت اليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين ، تعين هيئة توفيق خاصة (يشار اليها في مايلي باسم الهيئة)

تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل الي حل ودي للمسألة علي اساس احترام احكام هذا العهد

- (ت) تتألف الهيئة من خمسة اشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان . فاذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر الي اتفاق علي تكوين الهيئة كلها او بعضها تنتخب اللجنة من بين اعضائها بالاقتراع السري وباكثرية الثلثين اعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم
- ٢- يعمل اعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية و يجب الا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين او من مواطني ايه دولة لا تكون طرفا في هذا العهد او تكون طرفا فيه و لكنها لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١
- ٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها
- ٤- تعقد اجتماعات الهيئة عاده في مقر الامم المتحدة او في مكتب الامم المتحدة بجينيف ولكن من الجائز عقدها في اي مكان مناسب اخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الامين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين
- ٥- تقوم الامانة المنصوص عليها في المادة ٣ بتوفير خدماتها ايضا للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة
- ٦- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها ان تطلب الي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأيه معلومات اخري ذات صلة بالموضوع
- ٧- تقوم الهيئة بعد اسفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها . ولكن علي اي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها لتقديم التقرير الي رئيس اللجنة لانئاه الي دولتين الطرفين المعنيتين
- أ- فاذا تعذر على الهيئة انجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا قصرت تقاريرها على اشارة موجزه الي المرحلة التي بلغتها من هذا النظر
- ب- واذا تم التوصل الي حل ودي للمسألة على اساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في هذا العهد قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل اليه
- ج- فاذا لم يتم التوصل الي حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب) ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت اليها بالشئن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليا بين الدولتين الطرفين المعنيتين وارئها بالشئن امكانيات حل المسألة حلا وديا وكذلك المذكرات الخطية والمحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .
- د- اذا قدمت الهيئة تقريرها في اطار الفقرة ج تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان في غضون ثلاثة اشهر من استلامها هذ التقرير بابلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان ام لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة
- ٨- لا تخل احكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطه باللجنة في المادة ٤١
- ٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات اعضاء اللجنة علي اساس تقديرات يضعها الامين العام للامم المتحدة

١٠- للامم العام للامم المتحدة سلطه القيام عند اللزوم بدفع نفقات اعضاء الهيئه قبل سداد الدولتين الطرفين العنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة

المادة ٤٣

يكون لأعضاء المادة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين يعينون وفقا للمادة ٤٢ حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات و الحصانات المقرره للخبراء المكلفين بمهمه للامم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقيه امتيازات الامم المتحدة وحصانتها

المادة ٤٤

تتطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون اخلال بالاجراءات المقرره في ميدان حقوق الانسان في او بمقتضى الصكوك التاسيسييه و الاتفاقيات الخاصة بالامم المتحدة والوكالات المتخصصة و لا تمنع الدول الاطراف في هذا العهد من اللجوء الي اجراءات اخري لتسويه نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولييه العموميه او الخاصه النافذه فيما بينها

المادة ٤٥

تقم اللجنة إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تقريراً سنوياً عن اعمالها

الجزء الخامس

المادة ٤٦:

ليس في اي من احكام هذا العهد ما يجوز تاويله علي نحو يفيد اخلاله بما في ميثاق الامم المتحدة و دساتير الوكالات المتخصصة من احكام تحدد المسؤوليات الخاصه بكل من هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد

المادة ٤٧

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تاويله علي نحو يفيد اخلاله بما لجميع الشعوب من حق اصيل في التمتع و الانتفاع الكاملين بملء الحريه بثرواتها ومواردها الطبيعية

الجزء السادس

المادة ٤٨ :

- ١- هذا العهد متاح لتوقيع ايه دولة عضو في الامم المتحدة او ايه وكالة من وكالاتها المتخصصة وايه دولة طرف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولي و ايه دولة اخري دعته الجمعية العامة للامم المتحدة الي ان تصبح طرفا في هذا العهد
- ٢- يخضع هذا العهد للتصديق وتودع صكوك التصديق لدي الامين العام للامم المتحدة
- ٣- يتاح الانضمام الي هذا العهد لايه دولة من الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة
- ٤- يقع الانضمام بايداع صك انضمام لدي الامين العام للامم المتحدة
- ٥- يخطر الامين العام للامم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد او انضمت اليه بايداع كل صك من صكوك التصديق او الانضمام.

المادة ٤٩ :

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك الإنضمام أو التصديق الخامس و الثلاثين لدي الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم ايداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس و الثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد ايزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٥٠ :

تتطبق أحكام هذا العهد دون أي قيد أو استثناء علي جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ٥١ :

- ١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدي الأمين العام للأمم المتحدة ، و علي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات و التصويت عليها ، فإذا حبذت عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف علي الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . و أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة و المقترحة في المؤتمر يعرض علي الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

- ٢- يبدأ نفاذ التعديلات متي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة و قبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، و فقا للجراءات الدستورية لدي كل منها .
- ٣- متي بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد و بأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٥٢ :

- بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة المذكورة بما يلي :
- أ - التوقيعات و التصديقات و الانضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨
- ب- تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩ ، و تاريخ بدء أية تعديلات تم في إطار

المادة ٥٣ :

- ١- يودع هذا العهد ، الذي تتساوي في الحجية نصوصه بالإسبانية و الإنجليزية و الروسية و الصينية و الفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلي جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨

الفصل الثاني

المشاركة

الهدف العام

بنهاية الوحدة يكون المشاركون قادرين علي فهم مفاهيم المشاركة و أنواعها و دوافعها
مستوياتها و مراحلها و خصائصها

عنوان النشاط : المشاركة

<p>الهدف</p> <p>١- أن يحدد المشاركون مفهوم للمشاركة</p> <p>٢- بنهاية النشاط يكون المشاركون علي دراية بكل أنواع المشاركة</p>	<p>الزمن</p> <p>٢٥ دقيقة</p> <p>آلية التطبيق</p> <p>العصف الذهني - الكروت البيضاء</p>
---	---

ملخص عن النشاط:- ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

- ١٠ دقائق
- يقوم المدرب بعصف ذهني وطرح سؤال ماذا تعني المشاركة ؟
 - تجمع الإجابات على لوحة ورقية ويتم النقاش للخروج من المشاركين بتعريف المشاركة

القسم الثاني

- ١٥ دقيقة
- يقوم المدرب بتوزيع كروت بيضاء ومطالبة المشاركين بكتابة شكل واحد من أشكال المشاركة سواء شكل ايجابي أو سلبي في المجتمع المصري
 - ويقوم المدرب بعرضها مع تصنيفها وإجراء حوار جماعي حول أشكال المشاركة التي طرحها المشاركون و توضيح ما اذا كان هناك تمييز في المشاركة لبعض فئات المجتمع (المرأة - الطفل) مع الرجوع للورقة المرجعية رقم ٤ ، ٥

عنوان النشاط : دعونا نصوت

- الهدف :**
- ١- التشارك في وجهات النظر و التفكير في الحقوق و المسؤوليات .
 - ٢- أن يعرف كل مشارك ان يقف علي اي مستوي من مستويات المشاركة
- الزمن :** ٣٥ دقيقة

الوسيلة التدريبية المستخدمة : ورق قلاب - كروت لاصقة

ملخص عن النشاط:- ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

- ١٠ دقائق**
- ١- يرسم الجدول المرفق علي ورق قلاب (انظر شكل رقم ١)
 - ٢- أعط ٤ ورقات لاصقة لكل مشارك و يجب علي كل مشارك ان "يصوت" بوضع ورقة لاصقة علي الورق القلاب عند الدرجة التي يراها تنطبق عليه (٠ - ٥٠% - ١٠٠%)

القسم الثاني

- ١٥ دقيقة**
- ١- يقوم كل مشارك بشرح اجابته و تقديم مثال عليها
 - ٢- اطلب من المجموعة أن تقترح اساليب لضمان احترام الحق المشار اليه في كل عبارة بشكل افضل
 - ٣- دون الحلول المقترحة علي قطعة كبيرة من الورق القلاب و تعلق بالقاعة

الدرجة	أشعر بأن لدي دور مهم العبه في مجتمعي ولكني لا أقوم به	أنا أشارك بالتعبير عن رأيي في كل ما يخص مجتمعي	أنا أعرف حقوقي و مسؤولياتي	أنا أهتم بمعرفة كل الشخصيات العامة و السياسية في مجتمعي و لكن لا ارغب في القرب منهم
%١٠٠				
%٥٠				
صفر				

(شكل رقم ١)

تعريف المشاركة وأهميتها :

المشاركة تعني أي عمل تطوعي من جانب المواطن ، بهدف التأثير علي اختيار السياسات العامة و إدارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسيين علي أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي .

دوافع المشاركة :

أولاً : الدوافع العامة : و تتمثل في :

- ١- الشعور بأن المشاركة واجب و التزام كل فرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه .
- ٢- الرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع و تحسين مستويات الخدمة فيه .
- ٣- الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف فئات المجتمع و جماعته بغية تحقيق نوع من التكامل.
- ٤- الرضا أو عدم الرضا عن السياسات القائمة .
- ٥- توافر الضمانات القانونية و الدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن و الأمان و المناخ الديمقراطي السليم و سيادة القانون و حرية التفكير بما يتفق و المصالح العليا في المجتمع .

ثانياً: الدوافع الخاصة : و تتمثل في :

- ١- محاولة التأثير علي صنع السياسة العامة في المجتمع لتكون ملائمة للاحتياجات الفعلية و الرغبات الخاصة بأفراد المجتمع و التي تعود بالنفع عليهم .
- ٢- تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجتمع و اكتساب الشهرة و الحصول علي التقدير و الاحترام .
- ٣- إشباع الحاجة إلي المشاركة ، حيث تنقسم حاجات الإنسان إلي مستويات خمس هي : الحاجات الأساسية كالمأكل و الملبس ، والحاجة إلي الأمن و الطمأنينة ، والحاجة إلي المشاركة ، و الحاجة إلي العاطفة و التقدير ، و الحاجة إلي تحقيق الذات .
- ٤- تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة و التمتع بالنفوذ و السيطرة و تحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية .

المشاركة السياسية :

تعني المشاركة السياسية العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه و تكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها ، وقد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة أو غير مباشرة :

- أنشطة تقليدية أو عادية :

وتشمل التصويت ومتابعة الأمور السياسية و الدخول مع الغير في مناقشات سياسية و حضور الندوات والمؤتمرات العامة ، والمشاركة في الحملة الانتخابية بالمال والدعاية والانضمام إلي جماعات المصلحة ، والانخراط في عضوية الأحزاب و الاتصال بالمسؤولين ، والترشيح للمناصب العامة و تقلد المناصب السياسية .

- أنشطة غير تقليدية :

بعضها قانوني مثل الشكوى ، و بعضها قانوني في بعض البلاد و غير قانوني في بلاد أخرى كالتظاهر و الإضراب و غيره من السلوكيات السلبية . فالمشاركة السياسية ترتبط بالمسئولية الاجتماعية التي تقوم علي أساس الموازنة بين الحقوق و الواجبات لذلك فهي سمة من سمات النظم الديمقراطية حيث يتوقف نمو و تطور الديمقراطية علي مدي اتساع نطاق المشاركة و جعلها حقوقا يتمتع بها كل إنسان في المجتمع .

مستويات المشاركة :

أ - المستوى الأول : ممارسو النشاط السياسي

و يشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاث شروط من سنة :

١- عضوية منظمة سياسية .

٢- التبرع لمنظمة أو مرشح .

٣- حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر .

٤- المشاركة في الحملات الانتخابية .

٥- توجيه رسائل لذوي المناصب السياسية أو للمجلس النيابي أو للصحافة بشأن قضايا سياسية .

٦- الحديث في السياسة .

ب - المستوى الثاني : المهتمون بالنشاط السياسي

و يشمل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات و يتابعون بشكل عام ما يحدث علي الساحة السياسية .

ج - المستوى الثالث : الهامشيون في العمل السياسي

و يشمل من لا يهتمون بالأمور السياسية و لا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي و لا يخصصون أي وقت أو موارد له ، و إن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور .

د - المستوى الرابع : المتطرفون سياسيا

و هم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة ، و يلجئون الي أساليب العنف .

*مراحل المشاركة :


الاهتمام السياسي : و يندرج هذا الاهتمام أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة إلي متابعة الأحداث السياسية .

المعرفة السياسية : و المقصود هنا هو المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع علي المستوى المحلي أو القومي مثل أعضاء المجلس و أعضاء مجلس الشعب و الشورى بالدائرة و الشخصيات القومية كالوزراء .

التصويت : و يتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم و المساندة المادية من خلال و مساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت .

المطالب السياسية : و تتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية و تقديم الشكاوى و الالتماسات و الاشتراك في الأحزاب و الجمعيات التطوعية .

(شكل رقم ٢)
سلم المشاركة



خصائص المشاركة السياسية :

- ١- المشاركة سلوك تطوعي و نشاط إرادي .
- ٢- المشاركة سلوك مكتسب فهي ليست سلوكا فطريا يولد به الإنسان أو يرثه .
- ٣- المشاركة سلوك ايجابي واقعي .
- ٤- المشاركة عملية اجتماعية شاملة و متكاملة متعددة الجوانب و الأبعاد .
- ٥- للمشاركة مجالات متعددة اقتصادية و سياسية و اجتماعية .
- ٦- المشاركة الجماهيرية لا تقتصر علي مكان محددو لا تنقيد بحدود جغرافية معينة فقد تكون علي نطاق محلي أو إقليمي أو قومي
- ٧- المشاركة حق و واجب في آن واحد فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع و واجب و التزام عليه في نفس الوقت .
- ٨- المشاركة هدف و وسيلة في آن واحد .
- ٩- المشاركة توحد الفكر الجماعي للجماهير .

صور المشاركة المختلفة

- ١- الانضمام لجمعية أهلية تعمل في مجال تنمية المجتمع و تسعى الي تطوير الوعي بالحقوق الانسانية و القانونية للمواطنين و تعبر عن احتياجات المجتمع المحلي و تعمل علي حث القيادات التنفيذية المحلية علي تليبيتها .
- ٢- المشاركة في نقابة عامة تعبر عن مصالح فئة ما و تسعى الي المطالبة بسياسات تستجيب لها أو تدفع من أجل ذلك .
- ٣- التسجيل في جداول الانتخاب و استخراج البطاقة الانتخابية ثم الحرص علي ممارسة الحق و اعتبار الصوت الانتخابي مسئولية لا يجب التفريط فيها .
- ٤- ممارسة دور مستمر لمتابعة النائب بعد انتخابه و مناقشته في مختلف مواقفه و متابعته و محاسبته .
- ٥- التقدم للترشيح علي صعيد كافة المجالس المنتخبة حيث أنها مواقع التأثير المباشرة علي عملية صنع السياسات الحكومية في مختلف المجالات :

أ - في المجالس المحلية :

وهي أول خطوة تتسع فيها الفرص ليسهل فيها التواصل نسبيا مع الناخبين حيث أنها الأكثر قربا والتصاقا بمصالح الناس اليومية

ب - في مجلس الشعب :

هو الدائرة التي تصنع القوانين و تراقب السياسات التنفيذية و تقرر برنامج الحكومة و كذلك تراقب الانفاق العام و لذلك فهي أكثر دوائر و صور المشاركة تأثيرا فيما يتعلق بتحسين الأحوال المعيشية للنساء و للمواطنين جمعيا و سن أو تغيير القوانين التي تضع نظام للحياة و تكون الدوائر الانتخابية فيها أكبر و أكثر صعوبة من المجالس المحلية .

ج - في مجلس الشوري :

وهو الاطار الاستشاري المنوط به تقديم المشورة و الرأي فيما يتعلق بالقوانين أو بالسياسات أو بيان الحكومة و كذلك فيما يتعلق بالموازنة و في كل ما يحيله له رئيس الجمهورية من موضوعات كذلك فهو يختص بالرقابة علي الصحف .

٦ - الانضمام الي الأحزاب و هي التنظيمات التي يسعى من خلالها الأفراد للمشاركة والتأثير في السياسات العامة للدولة بشكل منظم ، و يسعى الحزب لتنفيذ رؤيته من خلال التقدم للانتخابات العامة المختلفة بهدف الوصول الي السلطة و الحكم بغرض تحقيق برنامج الحزب لتطوير المجتمع والتصدي لمشكلاته .

عنوان النشاط : المشاركة حياة

الهدف	رصد الواقع و معوقات مشاركة الشباب من الجنسين
الزمن	٤٠ دقيقة
آلية التطبيق	مجموعات عمل - ورق قلاب

ملخص عن النشاط:- ينقسم هذا النشاط الى قسمين

القسم الأول

- ٢٠ دقيقة
- ١- يقوم الميسر (ة) بتقسيم المشاركين إلى مجموعتين :
- أ- مجموعة عن المشاركة في (الحياة السياسية) ، و تقلد المناصب العليا واتخاذ القرار .
- ب-و مجموعة عن المشاركة في (الحياة العامة) (جمعيات أهلية - مراكز شباب - نوادي الخ)
- ٢- وتقوم المجموعتين بتحليل الواقع من خلال:
- أ- ما هي المعوقات المجتمعية والفردية والمؤسسية التي تحول دون مشاركة الشباب من الجنسين في المجالين؟
- ب-ما هي التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة والمؤسسات الأهلية للقضاء على المعوقات التي تعوق عمل ومشاركة الشباب من الجنسين في الحياة السياسية والعامة ؟

القسم الثاني

- ٢٠ دقيقة
- ١-وتقوم كل مجموعة بتسجيل ما توصلت إليه على ورق قلاب ثم عرضه
- ٢-إقامة حوار مشترك بين المشاركين .

ورقة مرجعية

(رقم ٤)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام
بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩
تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره،
وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وأذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم
جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان
حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز
القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة
الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي
تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق .

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه يزال هناك، على
الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان،
ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية
والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات
المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا

أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ،سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وأذ تتوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والامن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعى والتنمية والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيماننا منها بان التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين .

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمم وللأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل .

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ،لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إبطاء الإعراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إبطاء تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقية، إجراءً تمييزياً .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الإعتبار الأساسى في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإبتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.
- (ب) التساوى في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
- (ج) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.
- (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.
- (هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.
- (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركز المدرسة قبل الأوان.
- (ز) التساوى في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية.
- (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستهخدام.
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
- ٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.
- (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية.
- (ج) لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة. ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.
- (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
- ٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسر.
- ٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

- (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية ؛
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي ؛
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية .

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلّة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على معلومات والتتقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى امراً إلزامياً

الجزء الخامس

المادة ١٧

١- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي

- العادل وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
- ٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
- ٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعواها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ويعد الأمين العام قائمة ألبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف .
- ٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل إشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- ٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضى في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
- ٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢، ٣، ٤، من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.
- ٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهناً بموافقة اللجنة.
- ٨- يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .
- ٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

- ١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

- ١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
- ٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

- ١- تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .
- ٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر موثاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

- (أ) في تشريعات دولة طرف ما
- (ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة ٢٥

- ١- يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول.
- ٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الإتفاقية .
- ٣- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٤- يكون الانضمام إلى هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

- ١- لأية دولة طرف ، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم ، ازاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداعهذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

- ١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ،ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- ٢- لا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الإتفاقية وغرضها.
- ٣- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبار من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية

ورقة مرجعية

(رقم ٥)

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان بكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذا تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذا تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذا ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذا تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،
 وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،
 وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعها متناسقا،
 وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تنقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢- في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١- وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنتظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢- وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تظوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١- اتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصلحة الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

- (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
- (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
- (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتوسع، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

- ١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.
- ٢- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

- ١- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
- ٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم.
- ٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل،

وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي أعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

- ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
- (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
- ٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
- ٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

- ١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.
2. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجتهاد بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٢- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنتشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤- يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألقابيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥- تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

- ٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي.
- ٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
- ١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.
- ١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.
- ١٢- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:
- (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
- (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
- ٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
- ٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
- ٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
- ٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
- ٦- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

- لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:
- (أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة

أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددهذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.
- ٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
- ٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

- ١- يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- ٢- لا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
- ٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث

التخطيط

والعمل الجماعي

في قضايا المجتمع

الجماعة

* لماذا نبدأ بالتعريف علي ما هي الجماعة ؟

تعريف الجماعة :

يقصد بالجماعة أي جماعة تتكون من شخصين أو أكثر تجمع بينهم علاقات تفاعل اجتماعي .


ويعرف التفاعل :

بأنه التأثير المتبادل بين فردين أو أكثر فالجماعة ليست مجرد تجمع لعدد من الأفراد و إنما هي جماعة.

تشكيل وإدارة الفريق الجماعي :

- أبرز خصائص فريق العمل هي :

- ١- يجمع بينهم هدف مشترك .
- ٢- يشعر كل منهم بانتمائه للفريق .
- ٣- توجد بينهم مهام و علاقات متبادلة .
- ٤- يشتركون في قيم و مبادئ متفق عليها لتنظيم سلوك و تصرفات الفريق أثناء أداء المهمة .



تماسك الجماعة :

- هي درجة حرص الجماعة علي الانتماء إليها والاستمرار فيها وذلك يتم بـ :—
- شعور لأعضاء الجماعة بالتجاذب والحب نحو بعضهم .
- قدرة الجماعة علي تحقيق الأهداف الخاصة لأعضائها .
- الشعور بالتهديد المشترك أو من عدو خارجي (وقوع الكوارث الطبيعية — تعرض الجماعة لاعتداء خارجي)

بناء الجماعة :

من المعروف أن هناك تعاون بين الأفراد من حيث نشاطهم أو قدرتهم القيادية أو قدرتهم علي التواصل بين أعضاء الجماعة ولذا نستطيع أن نقول أن هذا التفاوت لابد أن يقوي الجماعة ولا يستعلي احد علي الآخر.

القوة الاجتماعية :

وهي قدرة الجماعة في التأثير أو التعديل من حيث الاتجاهات والأهداف والحاجات ويصبح لها تأثير علي القرار السياسي .

أهداف الجماعة :

هو الغاية التي يسعى لها أغلب الأعضاء وقد تتفق الجماعة علي هدفا واحد أو عدة أهداف وهدف الجماعة هو الهدف الذي يوافق عليه معظم الأعضاء ويؤدي التوافق بين أهداف الأفراد إلي تماسك الجماعة وازدياد احتمالات التعاون فيما بينهم

مستوي طموح الجماعة :

تشير مستوي طموح الجماعة إلي المعيار الذي يقيم به أعضاؤها مدي نجاحهم أو فشلهم في إنجاز مهمة معينة ويلاحظ أن مرور الجماعة بخبرات ناضجة يرفع مستوي طموحها فالمحاولات التالية والعكس صحيح إذا يؤدي الإحباط إلي خفض مستوي طموح الجماعة أو ضعف آمالها .

وظائف الدعوة والاتصال :

— رفع مستويات الإدراك / المعرفة / الفهم / الالتزام / المشاركة / تشجيع الاتجاهات المؤيدة للسلوك .

- الارتقاء بالتغييرات الإيجابية للاتجاهات والسلوك .
- تسهيل القبول بالمبادرات الابتكارية .
- تدعيم عمليات اتخاذ القرارات الحرة المسئولة .
- تنمية الفهم المنطقي للأسباب والنتائج .
- تطوير القدرات علي ممارسة الحقوق الأساسية .
- توضيح القيم الأساسية لتعليم البنات وعمل المرأة .
- تأكيد الاحتياجات الأساسية للمراهقين والمراهقات .
- لفت الأنظار إلي المناطق غير المخدومة والفئات المحرومة .

الحملات متعددة وسائل الاتصال :

- عندما يكون هناك فئة خاصة كالمرأة من الجماهير المستهدفة تستحق اهتماما خاصا
- عندما يطرح البرنامج السكاني شعارا جديدا مثل (اثنين كفاية)
- أو يتناول مفهوما له حساسية خاصة مثل الصحة الإنجابية .

أبعاد التغيير الاجتماعي

١ - عملية التغيير

الأنشطة التي تهدف إلي إحداث التغيير

٢ - مستويات التغيير

المشكلات وأنواعها التي تحتاج إلي تغيير

٣ - مراحل التغيير ← عامة

المراحل التي يمر بها الناس أثناء حدوث التغيير في السلوك

- تفسير عملية التغيير

- تساعد في المتابعة والتقييم

- تساعد في تصميم استراتيجيات ناجحة

قياس التغير في الآراء علي مستوى المجتمع

- زيادة المناقشات العامة حول الموضوع

- استخدام تعبيرات جديدة

- إثارة الموضوع في وسائل الأعلام بأنواعها

- توسيع نطاق الأنشطة

في المركز الصحية - المدرسون - المشروعات الصحية - مشروعات حقوق الإنسان •

- ظهور لاعبين جدد

واصفي السياسات - ممثلي الحكومة - قادة الرأي - القادة الطبيعية في المحليات - جمعيات

ومنظمات محلية .

لماذا يقاوم الناس التغيير؟

- الخوف من عدم نجاحه .

- لعدم تفهم القائمين التغيير بمشكلات واحتياجات المجتمع .

- معارض التغيير مع القيم والعادات والتقاليد والاتجاهات والمعايير الأخلاقية في المجتمع .

المراجع لهذا الدليل

- مطبوعات المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان equitas
- الشبكة العربية لتعليم حقوق الإنسان
- الدليل التدريبي المعرفي لمؤسسة مصريين بلا حدود للتنمية
- الدليل التدريبي المهاري لمؤسسة مصريين بلا حدود للتنمية

مواقع حقوقية ومراجع

LINK	اسم الموقع
http://www1.umn.edu/humanrts/ arabic/	مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا
http://www.ohchr.org/AR/Pages/W elcomePage.aspx	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
http://www.un.org/ar/documents/ udhr/	الامم المتحدة
http://www.hrea.org/index.php	رابطة تعليم حقوق الإنسان
http://www.equitas.org/	المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان
http://www.ncwegypt.com/index.p hp/ar/	المجلس القومي للمرأة
http://www.nchregypt.org/ar/	المجلس القومي لحقوق الإنسان